ظاهرة التحرش بالمحارم ومواقعتهم
دراســـة فقهيـــة مقارنة بالقانـــون المصـــري

د / محمد عبد العزيز إبراهيم
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
كلية الآداب – جامعة المنـــيـــا

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، ولا عـــدوان إلا على الظالمين ، وبعد :

فهذا موضوع بحث بعنوان : " ظاهرة التحرش بالمحارم ومواقعتهم دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري."

إن التحرّش الجنسى في هذه الآونة أصبح ظاهرة تحدث على نطـــاق واســـع جـــدًا فى المجتمعات العربية كافة ، ويطال تأثيرها الجميع : مصريات وأجنبيـــات، مـــسلمات وغـــير مسلمات ، محجبات وغير محجبات ، نساء كبيرات وصغيرات، محرمات وغير محرمات ، بل وصل الأمر إلى أسوأ من هذا ، إلى الأطفال والبهائم ،وإلى الله تعالى المشتكى.

ولكن الأفظع والمزعج في هذا الأمر حدوث هذه الظاهرة مع ذوي الأرحام المحرمة من نساء الرجل : كأمه ، أو ابنته ، أو أخته ، أو عمته ، أو خالته، أوبنت أخيه ، أو بنت أخته ، أو أم زوجته ، أو بنت زوجته (الربيبة)، أو زوجة ابنه ، أو أمه من الرضاعة ، أو أخته من الرضاعة ، وغيرهن من النساء المحرمات ، وهن محارمه من النساء اللاتي لا يجوز له أن يتزوج بواحدة منهن على التأبيد.

يقول الله تعالى فيما حرمه علينا من النكاح :" وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ."(١).

ولا يقدم على هذا الأمر الجلل من الرجال إلا ذوو الفطَرِ المنكوسة، والضمائر الغائبة ، والقلوب المتحجرة ، والعقول التي يغلب عليها الهوى ، واتباع الزيغ ، وإشـــباع الرغبـــات والترات في سخط الله ، والعياذ بالله.

يقول ربنا – عز وجل ـ : " وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ."([2]).

ويقول ربنا – عز وجل – : " أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ."([3]).

ومما قال به العلماء أن الزنى في المرأة الأجنبية كبيرة من الكبائر ، ولكنه في ذات الرحم المحرم تكون الكبيرة مضاعفة ، وذلك كمن يرتكب معصية في شهر صفر مثلا ، فلا يكــون كمن ارتكبها في شهر رمضان أو في شهر من الأشهر الحرم ؛ نظرا لقدســيتها عــن ســائر الشهور ، وكوقوع المعصية من أهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن الــسيئة تضاعف كما أن الحسنة تضاعف.

يقول ربنا – سبحانه وتعالى – : " يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا "([4]).

ويقول ربنا – سبحانه وتعالى – : " وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا."([5]).

وعن المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صــلى الله عليــه وسلم – لأصحابه : " ما تقولون في الزنا ؟ " ، قالوا : حرمه الله ورسوله ،فهو حرام إلى يوم القيامة ، قال : فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه : " لأن يــزني الرجــل بعشرة نسوة ، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره."([6]) ، فما بالنا بمن يعتدي على حرمــة نسائه المحرمات ، والعياذ بالله.

وكما يقع من أصحاب هذه الفطر المنكوسة التحرش بالمحارم ؛ فإنه يقع من بعــضهم كذلك التحرش بالبهائم ، فأمثال هؤلاء لا يفرقون بين إنسان وحيوان في شهوة غلبت عليهم ، وأعمت أبصارهم ، مع أن هذه البهائم خلقها الله – سبحانه وتعالى – وسخرها لمنفعتنا في كل مناحي الحياة ، إلا أن هؤلاء الذين غلف الله قلوبهم بالران حاولوا إشباع هذه الرغبــات من الشهوات ولو مع الحيوانات ، والعياذ بالله تعالى ، فأصبح الأمر شذوذا لا يفعله حيوان ؛ لأنه على عكس الفطرة السليمة.

والمتحرش بالمحارم كالمتحرش بالبهائم ؛ لأنهما سواء في الشذوذ والبهيمية الحمقـــاء – عذرا للبهائم – فالإنسان الذي ليس بإنسان هو من يريد إشباع نزواته ولو علـــى حـــساب الفطرة الإنسانية ومخالفته لنواميس الكون.

وأرى أن هذه الظاهرة الغريبة ظاهرة واردة علينا من المجتمعات غير المسلمة، والواجب علينا كمسلمين أن نقلد الغرب فيما فيه منفعتنا وصلاحنا : كالعلم والتقدم ، وألا يخـــالف ذلك قيمنا الدينية ، وأعرافنا الشرقية الراقية ، ولا نكون مجرد مقلدين للحلال والحرام علـــى السواء.

ولذلك كله آثرت أن أتناول محاور هذه الظاهرة الغريبة والغربية ؛ لأقف علـــى أهـــم أسبابها ، وأشكالها أو صورها ، وطرق معالجتها من منظور إسلامي، ومحاولة المقارنـــة بـــين القوانين الوضعية والتشريعات السماوية التي تحارب هذه الظاهرة ، مبينا تميـــز التـــشريعات السماوية على تشريعات البشر ، وأسأل الله – عز وجل – أن يعينني على إنجازه ، وأن يوفقني لما يحب ويرضى ، وأن ينفع بهذا البحث ، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم.

الدراسات السابقة :

– إعادة تصوّر مفاهيم التحرّش الجنسيّ في مصر: التقييم الطولي للتحرّش الجنسيّ في المنتديات الإلكترونية العربية والنشاط المناهض له

– خريطة التحرش (٢٠١٤). ''نحو مدينة آمنة – التحرش الجنسي في القاهرة الكبرى: مدى فعالية اسلوب الحشد في جمع البيانات''

– '' التحرّش الجنسي بالمراة العاملة : دراسة نفسية استكشافية على عينة من العاملات المصريات''

– ''استغلال أجساد النساء : بين الهيمنة الذكورية وسلطة العمل''

– ''مصر: تقرير التنمية البشرية ٢٠١٠''

– ''العوامل المؤدية إلى ظاهرة التحرّش الجنسي ودور الخدمة الاجتماعية في التعامل معها''

– ''الآليات التشريعية لمناهضة التحرّش الجنسي في الدول العربية''

– ''هيئة الأمم المتحدة للمرأة (٢٠١٣). ''دراسة طرق وأساليب القضاء على التحرّش الجنسي في مصر''

- نظرة للدراسات النسوية (٢٠١٢). ''جايلك تاني .. نفسي أموتك – عام من الإفلات من العقاب : الانتهاكات المرتكبة بحق المدافعات عن حقوق الإنسان في مصر من أغسطس إلى ديسمبر ٢٠١١''
- نظرة للدراسات النسوية (٢٠١٢). ''شهادات حول الاعتداءات الجنسية التي وقعت مؤخرًا في محيط ميدان التحرير''
- ''غيوم في سماء مصر'' – (ملخص الدراسة باللغة العربية)([٧]).

منهج البحث :

لقد كان منهجي في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بوصف هذه الظاهرة الغريبة الدخيلة على مجتمعات المسلمين ، وعرض محاورها بأسبابها ودوافعها وصورها وطرق معالجتها ، وقد عرضت المسائل الفقهية المتعلقة بهذه الظاهرة من خلال ذكر آراء الفقهاء الأربعة في مذاهبهم من كتب التراث الأصيلة.

ومع ذكر الرأي لكل مذهب أردفه بدليله المعتمد عليه سواء من الكتاب أو من السنة أو من غيرهما من سائر أدلة الأحكام : كالإجماع ، وغيرها من الأدلة.

وكلما ذكرت دليلا من القرآن أو من السنة ؛ كنت أقوم بعزو الآية إلى مكانها من السورة ، وكذا تخريج الحديث من كتب السنة المعتمدة : كالصحيحين ، مع ذكر درجته إن كان من غيرهما سواء من السنن ، أو المسانيد أو غيرها من كتب الحديث ، مع المناقشة والترجيح لكل مسألة من المسائل بمرجح.

وفي نهاية البحث قمت بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة ، ثم ختمته بقائمة أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث ، مع ترتيبها ترتيبا هجائيا.

خطة البحث :

وقد قسمت هذا البحث على النحو التالي :

المقدمة : وفيها أسباب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ، ومنهج الدراسة.

التمهيد : وفيه التعريف المبسط لمفردات عنوان البحث.

الفصل الأول : ظاهرة التحرش أسبابها وصورها وكيفية معالجتها من منظور إسلامي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : ظاهرة التحرش أسبابها وصورها.

المبحث الثاني : كيفية معالجة الظاهرة من منظور إسلامي.

الفصل الثاني : التحرش بالمحارم وعقوبته في الشريعة والقانون.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المقصود بالمحارم.

المبحث الثاني : حدود التعامل مع المحارم.

المبحث الثالث : عقوبة المتحرش بالمحارم في الشريعة والقانون.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في نهاية البحث.

قائمة المصادر والمراجع : وفيها الكتب المعتمد عليها في البحث مرتبة ترتيبا هجائيا.

الفهرس : وفيه ترقيم موضوعات البحث المختلفة.

وأخيرا أدعو الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتنا ، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة ، آمين يا رب العالمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد :

أولا : تعريف كلمة "ظاهرة" :

جاء في المعجم الوسيط أن : " الظَّاهِرَة من الأَرْض وَغَيرهَا المشرفة ، وَمن الْعين الجاحظة ، وظاهرة الرجل عشيرته ، وَالْأَمر ينجم بَين النَّاس يُقَال بَدَت ظَاهِرَة الاهتمام بالصناعة."([٨]).

ومنه قوله – تعالى – في محكم التنزيل :" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ."(٩) ، أي بدا وفشا و لم يتكتموه ؛ لكثرة مخالطتهم إياه([١٠]).

أقول : إن الفساد أثر ظاهر بِما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ، أي بسبب معاصيهم.

ثانيا : تعريف كلمة "تحرش" :

" تحرش بِهِ تعرض لَهُ ليهيجه."(١١) ، "والتحريش : الإغراء والتهييج ، وفي القاموس : التحريش : الإغراء بين القوم أو الكلاب."([١٢]).

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم بلفظ المراودة ، وكانت المراودة فردية من امرأة العزيز ليوسف – عليه السلام – في قوله تعالى : " وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ

وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ."(١٣) ، والمراودة الرفق في الطلب ، يقال في الرجل : راودها عن نفسها ، وفي المرأة : راودته عن نفسه.

وهو طلبها من يوسف أن يواقعها ، فحاولته على نفسه ودعته إليها ، وذلك أنها أحبته حبا شديدا ؛ لحسنه وجماله وبهائه ، فحملها ذلك على أن تتجمل وتهيئ الوسائل للوصول ، وغلقت الأبواب ، وقالت : هيت لك ، أي تعال وأقبل! قال : معاذ الله ، أي أعوذ بالله معاذا ، إنه ربي سيدي ومالكي ، وهو زوجها أحسن مثواي ، أي أكرمني ، فما جزاؤه أن أخونه في أهله ، إنه لا يفلح الظالمون ، أي الخائنون أو الزناة ، ويحتمل أن يعود الضمير على الله عز وجل.

وقد ذكرها بحق سيده عليه ؛ ألا يخونه في أهله ، فلعلها تتذكر حق زوجها عليها ؛ فلا تخونه([١٤]).

وقد ذُكرت المراودة الجماعية والعياذ بالله في قوله تعالى :" وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ."(١٥) ، أي: أرادوا منه تمكينهم ممن أتاه من الملائكة ؛ ليفجروا بهم كما هو دأبهم ، يقال : راودته عن كذا مراودة وروادا ، أي : أردته ، وراد الكلام يروده رودا : أي طلبه ، فطمسنا أعينهم ، أي : صيرنا أعينهم ممسوحة لا يرى لها شق ،وقيل : أذهب الله نور أبصارهم مع بقاء الأعين على صورتها([١٦]).

ثالثا : تعريف كلمة "محارم" :

جاء في مادة "حرم" أن : " المحرم من لا يحل له نكاحها ، ك : محرم بفتح ميم وسكون حاء ، وذي حرمة بضم حاء وسكون راء ، أي رجل ذو حرمة بنسبة أو غيره."([١٧]).

"والمَحْرَمُ : من لَا يَحِلّ لَهُ نِكاحُها من الأَقارِبِ : كالأَبِ ، والابْنِ ، والعَمِّ، وَمن يَجْرِي مَجْراهُم."([١٨]).

رابعا : تعريف كلمة "فقهية" :

كلمة فقهية نسبة إلى فقه ، والفقه في اللغة الفهم ، واشتقاقه من الشق والفتح ، وفقه بالكسر – إذا فهم وعلم ، وبالضم– إذا صار فقيها عالما ، وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة ، وتخصيصا بعلم الفروع منها([١٩]).

أما اصطلاحا : فهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال([٢٠]).

خامسا : تعريف كلمة "قانون" :

"القَانونُ : مِقْياسُ كلِّ شيءٍ وطَرِيقُه ، (ج} قَوانِينُ ؛ قيلَ : رُومِيَّةٌ ؛ وقيلَ: فارِسِيَّةٌ ، وَفِي الاِصْطِلاحِ : أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ على جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِه الَّتِي تَتَعرَّف أَحْكامَها مِنْهُ كقَوْلِ النُّحاة : الفاعِلُ مَرْفوعٌ ، والمَفْعولُ مَنْصوبٌ."([٢١]).

إذن القانون عند اللغويين مرادف للقاعدة.

تعريف "القانون" عند القانونيين :

" مجموعة القواعد والتشريعات القانونية ذات السلوك الاجتماعي التي تستهدف الى تنظيم شؤون الأفراد والجماعات عبر أحكام وقرارات وجزاءات تقع على من يخالف عند الاقتضاء."([٢٢]).

الفصل الأول

ظاهرة التحرش أسبابها وصورها وكيفية معالجتها من منظور إسلامي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ظاهرة التحرش أسبابها وصورها.

المبحث الثاني : كيفية معالجة الظاهرة من منظور إسلامي.

المبحث الأول : ظاهرة التحرش أسبابها وصورها.

هذه الظاهرة من الظواهر التي فشت ، وانتشرت كالنار في الهشيم في الآونة الأخيرة بين شباب وفتيات كل المجتمعات الغربية والشرقية ، ولكن للأسف الشديد انتشارها في مجتمعات المسلمين أكثر كارثية ؛ لأن المجتمع المسلم تحكمه تعاليم الدين والتقاليد أو الأعراف الشرقية الأصيلة ؛ ولذا آثرت أن أكتب عن هذه الظاهرة : أسبابها وصورها وكيفية معالجتها بقدر الإمكان حسب رؤيتي الإسلامية.

أسباب التحرش الجنسي كثيرةٌ ، وأهمها :

١- ضعفُ الوازع الديني ، وغياب الحس الإيماني.

٢- الانفلاتُ غير الأخلاقي الذي تمارسه بعض المحطات الفضائية.

٣- غياب دور المؤسسات الدينية والإعلامية والرقابية.

٤- انشغال رب الأسرة - بأعباء الحياة — عن دوره التوجيهي والتربوي.

٥- تأخر سن الزواج.
٦- التبرج والسفور.
٧- تعاطي المخدرات والخمور.
٨- مشاهدة الأفلام الإباحية وأفلام الإثارة.
٩- غياب العقوبات الرادعة أو ضعفها.
١٠- الاختلاط السافر بين الجنسين.
١١- الحالة النفسية والصحية السيئة أو حالات الهوس للمتحرش.

وتشمل قائمة الأمراض النفسية المرتبطة بالاعتداءات الجنسية والتحرش الجنسي ما يأتي :

أ- أمراض الفصام والشيزوفرينيا.
ب- إدمان الكحوليات والمخدرات.
ج- التخلف العقلي وصعوبات التعلم.
د- اضطرابات الشخصية المنوعة.
ه- التغيرات المرضية في القشرة المخية([٢٣]).
١٢- هروب الفتيات من البيوت.

ومن المعروف أن صور التحرّش الجنسي متنوعة وتأخذ أشكالا وصورا مختلفة خادشة لحياء الأنثى ، أو أفعالا ذات طابع جنسي تنتهك جسد المرأة أو خصوصيتها أو مشاعرها ، وتجعلها تشعر بالامتهان ، أو عدم الارتياح ، أو التهديد ، أو عدم الأمان ، أو الخوف ، أو عدم الاحترام ، أو الترويع ، أو الإهانة، أو الإساءة ، أو الترهيب ، أو نحو ذلك.

ولا يكاد يمر يوم من الأيام في زماننا هذا إلا وكرامة المرأة تُهان هنا وهناك، سواء فى ذلك المرأة الكبيرة أو الصغيرة أو المحجبة أو المتبرجة ، والأدهى والأمر هو انتهاك حرمة امرأة من المحارم للرجل ؛ فهذا جرم أشد وأنكى ، والعياذ بالله من ذلك.

ومن هذه الصور أو الأشكال للتحرش الجنسي ما يأتي :

١- التحديق أو النظر بشكل غير لائق إلى جسم المرأة.
٢- عمل أي نوع من التعبيرات الوجهية التي تحمل اقتراحًا ذا نوايا جنسية.
٣- الندءات : كالتصفير، والصراخ ، والهمس ، وأي نوع من الأصوات ذات الإيحاءات الجنسية.

٤- إلقاء النكات أو الحكايات الجنسية ، أو طرح اقتراحات جنسية أو مسيئة ، أو عرض صور فاضحة.

٥- ملاحقة المرأة وتتبعها ، سواء بالقرب منها أو من على مسافة، مشيًا أو باستخدام سيارة بشكل متكرر ، أو الانتظار خارج محل إقامتها.

٦- طلب ممارسة الجنس ، أو وصف الممارسات الجنسية ، أو التخيلات الجنسية.

٧- طلب رقم الهاتف ، وتوجيه دعوات لتناول العشاء ، أو اقتراحات أخرى قد تحمل طابعًا جنسيًا بشكل ضمني أو علني.

٨- الإلحاح فى طلب التعارف والاختلاط من خلال السعي لاتصال غير مرحب به.

٩- تقديم الهدايا بمصاحبة إيحاءات جنسية ، أو الإصرار على المشي مع الشخص أو إيصاله بالسيارة إلى مترله أو عمله على الرغم من رفضه.

١٠- التحرّش عبر الإنترنت : كالقيام بإرسال التعليقات ، أو الرسائل ،أو الصور ، والفيديوهات غير المرغوبة أو المسيئة أو غير لائقة عبر الإيميل ، والرسائل الفورية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والمنتديات ، ونحو ذلك.

١١- المكالمات الهاتفية ، أو إرسال رسائل نصية تحمل اقتراحات ، أو تهديدات جنسية.

١٢- اللمس ، أوالتحسس ، أو النغز ، أو الحك ، والاقتراب بشكل كبير ، والإمساك ، والشد ، وأي نوع من الإشارات الجنسية غير المرغوب بها تجاه المرأة.

١٣- إظهار أجزاء حساسة من الجسم (كالعورة المغلظة) أمام المرأة، أو الاستمناء أمام المرأة ، أو في وجودها.

١٤- التهديد بأي نوع من أنوع التحرّش الجنسي ، أو الاعتداء الجنسي بما فيه التهديد بالاغتصاب.

١٥- التحرش الجنسى الجماعى الذي يرتكبه مجموعة كبيرة من الأشخاص ، وهو مما سجله القرآن الكريم على لسان سيدنا يوسف – عليه السلام – من التحرش الجنسي الجماعي ، وتكتل النسوة عليه : " قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ

إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ."([٢٤]).

١٦- استخدام أجزاء الجسم أو غيرها من الأشياء ، والأدوات لاختراق الفم ، أو اختراق الشرج ، أو المهبل بالإكراه.

١٧- التقبيل القسري والتعرية.

هذا ما وضعت يدي عليه من صور التحرش الجنسي وأشكاله، وبالتأكيد هناك صور أخرى وأشكال متنوعة من هذه الإيحاءات الجنسية لا أعلمها ، أو لم أحط بها علما ؛ ولذا لم يتسن لي ذكرها إلى أن تُكتشف ، أو تظهر ، فهذا الجيل دائما ما يُتحفنا بجديد لا نعرفه ، ولم نعهده من قبل.

وقد يحدث التحرّش الجنسي في أي مكان ، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة ، مثل : الشوارع ، وأماكن العمل ، والمواصلات العامة ، والمدارس، والجامعات ، والمطاعم ، والأسواق التجارية ، وداخل المترل ، وأثناء صحبة الآخرين : كالعائلة ، والأقارب ، والزملاء ، وعبر الانترنت ، وغير ذلك.

ومرتكبو جرائم التحرش الجنسى قد يكونون أفرادًا أو مجموعات من الرجال أو النساء ، وقد يكون المتحرّش شخصًا غريبًا عنك بالكامل أو أحد معارفك: كصاحب العمل ، أو موظفا ، أو زميلا في العمل ، أو عميلا ، أو أحد المارة ، أو أحد الأقارب ، أو أحد أفراد العائلة ، أو ضيفا([٢٥]).

أما المتحرِّش بهم أو المُعتَدَى عليهم فقد يكونون أفرادًا أو مجموعات من جميع شرائح النساء أو الرجال ، وموضوع بحثي هذا يتناول طائفة بعينها ، ألا وهي محارم الرجل أو ذوات الأرحام من النساء المحرمات.

المبحث الثاني : كيفية معالجة الظاهرة من منظور إسلامي.

التحرّش الجنسي جريمة ، وليس حدثًا عاديًا يمكن تجاهله ، ولا يمكن على الإطلاق أن يُترك المتحرّش يفعل ما يحلو له ، وما تسول له به نفسه الأمارة بالسوء ، يقول الله تعالى : " ... إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي..."([٢٦]) ، ولكن على ولي الأمر دفعه بما ولي من سلطة الردع عن طريق سن تشريعات أكثر زجرا وردعا مع الجدية في التنفيذ دون المحاباة أو المحسوبية ؛ كي تجعل هذه التشريعات كل

من تُسول له نفسه بهذا الأمر أن يفكر ألف مرة قبل أن يُقدم على مثل هذه القاذورات من الأقوال أو الأفعال الخادشة للحياء([٢٧]).

فعن عَائِشَةَ — رضي الله عنها – : أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ " فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : "أَمَّا بَعْدُ ، إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ؛ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ" ، ثُمَّ قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ؛ قَطَعْتُ يَدَهَا"([٢٨]).

ولمعالجة هذه الظاهرة القبيحة شرعا وعرفا لابد من النظر في أسبابها، ومحاولة إيجاد العلاج الناجع لأسباب هذه الظاهرة على النحو التالي :

أولا : معالجة ضعف الوازع الديني ، وغياب الحس الإيماني :

بدت هذه الظاهرة فاشية عندما انتشر الجهل بأحكام الإسلام ، وانعدمت التربية الدينية في مختلف الأوساط ، وغاب الحس الإيماني ، وتغيرت أخلاق الناس ، مع عدم اللجوء إلى الله تعالى ، فلو تمسك المسلم بدينه ، وقوي إيمانه بالله تعالى ؛ لما أقدم على ارتكاب هذه المعصية ، ففي الإسلام الدواء الناجع لكل مشكلة ، والشفاء لكل داء ، ويكون علاج هذا الأمر بوعظ المتحرش بالحكمة والموعظة الحسنة ، وتذكيره بالله تعالى ، وبالجنة والنار بكل الوسائل المشروعة المتاحة ، فإن الذي يردع الإنسان ، ويقف به عند حده خوفه من الله أولا ، بالإضافة إلى توعيته بخطورة فعله على نفسه ، وعلى المجتمع ، في الدنيا بالعقوبة الدنيوية ، وفي الآخرة بسخط الله تعالى عليه ، ويُنصح بحضور مجالس العلماء ، فإن فيها الخير كله ؛ لأن تلك المجالس هي منبع العلم الشرعي ، والمحافظة على الصلاة في المسجد ، وإقناعه بأن هذا الأمر هل يقبله على أهل بيته إن كان غيورا عليهم ، ولذلك فإن الناس لا يقبلونه على أهليهم وذويهم.

فعن أبي أمامة — رضي الله عنه — قال : " إن فتى شابا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم — فقال : يا رسول الله ! ائذن لي بالزنا ، فأقبل القوم عليه فزجروه ، وقالوا : مه ، مه ، فقال : ادنه ، فدنا منه قريبا ، قال : فجلس ، قال: أتحبه لأمك ؟ قال : لا والله ،

جعلني الله فداءك ، قال : ولا الناس يحبونه لأمهاتهم ، قال : أفتحبه لابنتك؟ ، قال : لا والله يا رسول الله ، جعلني الله فداءك ، قال : ولا الناس يحبونه لبناتهم ، قال : أفتحبه لأختك؟ ، قال : لا والله ،جعلني الله فداءك ، قال : ولا الناس يحبونه لأخواتهم ، قال : أفتحبه لعمتك؟ قال : لا والله ، جعلني الله فداءك ، قال : ولا الناس يحبونه لعماتهم ، قال : أفتحبه لخالتك؟ ، قال : لا والله ، جعلني الله فداءك ، قال : ولا الناس يحبونه لخالاتهم ، قال : فوضع يده عليه ، وقال : اللهم اغفر ذنبه ، وطهر قلبه، وحصن فرجه ، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء."([٢٩]).

ولابد أن نعرفه بعواقب هذا التحرش وآثاره المدمرة ؛ لأن المتحرش منبوذ من كل الناس ، وأنه كلما كان متحفظا على الناس في أعراضهم ؛ حفظ الله عليه أهله ؛ فعَنْ أَبِي قِلَابَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " الْبِرُّ لَا يَبْلَى ، وَالْإِثْمُ لَا يُنْسَى ، وَالدَّيَّانُ لَا يَمُوتُ ، فَكُنْ كَمَا شِئْتَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ."([٣٠]).

ثانيا : معالجة الانفلات غير الأخلاقي الذي تمارسه المحطات الفضائية ، وغياب دور المؤسسات الدينية والإعلامية والرقابية :

من المسلم به أن بعض القنوات الفضائية لها دور سلبي على أي مجتمع تبث فيه سمومها التي قد تكون سببا في نشر بعض الظواهر السلبية الغريبة والدخيلة على مجتمعاتنا الشرقية المسلمة المعتدلة : كظاهرة الإرهاب مثلا أو ظاهرة اتخاذ الأخدان كما يُفعل في الجامعات أو المدارس الثانوية ، بل والإعدادية كذلك ، أو ظاهرة التحرش الجنسي عموما.

وأرى أن معالجة هذه الظواهر يكمن في دور الدولة الرقابي على كل المصنفات الفنية وغيرها ، بالإضافة إلى مراقبة القنوات من حيث المادة التي تبثها للمتلقين.

وإن كانت الدولة غير قادرة على السيطرة على مثل هذه القنوات ؛ فعليها أن تنشئ قنوات بديلة في مواجهة هذه القنوات لتوعية الناس بخطورة هذه القنوات الفضائية ، وما يبث فيها من مواد ضارة بالفرد والمجتمع على السواء.

أما دور المؤسسات الدينية فلا يقل أهمية عن دور المؤسسات الرقابية والإعلامية ، سواء عن طريق المسجد أو القنوات الفضائية التابعة للأزهر الشريف ؛ لتقوم بدورها الرائد في هذا الأمر ، انطلاقا من مسؤليتها أمام الله تعالى أولا ، ثم أمام الناس جميعا ؛ للتحذير من هذه الظواهر السلبية وأثرها السلبي على الفرد والمجتمع .

وذلك انطلاقا من قول الله – تبارك وتعالى – : " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...."(٣١) ، وقوله – تبارك وتعالى – : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ."(٣٢).

وانطلاقا من سنة رسوله الكريم — صلى الله عليه وسلم –، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ."(٣٣).

ثالثا : معالجة انشغال رب الأسرة – بأعباء الحياة — عن دوره التوجيهي والتربوي

وذلك بتوعية رب الأسرة بدوره الناصح لأبنائه وبناته ، وهو دور لا يقل أهمية عن دوره في تمويل الأسرة باحتياجاتها المادية ، وخاصة أن بعض أولياء الأمور يسافرون خارج البلاد ، وكل همهم أن يجمعوا المال لأولادهم ، وهم في غيبوبة عما يصدر من أبنائهم وبناتهم من انحلال أخلاقي ، وتدنٍ في السلوك، وتردٍ في الأقوال والأفعال لهوة سحيقة.

إن ديننا أمرنا بالسعي وراء الرزق ، يقول الله تعالى : " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ."(٣٤) ، ومع ذلك أمرنا بالترشيد في الاستهلاك ، يقول الله تعالى "... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ."(٣٥) ، فأمرنا بالموازنة بين الأمور ، فلا يطغى جانب من جوانب الحياة على جانب آخر ، وإنما هو التوازن والاعتدال ، وتقديم الأهم على المهم على الأقل أهمية ، وذلك بوضع استراتيجية في التعامل مع تقلبات الزمن وأحواله ، فالمؤمن ينبغي أن يكون كيسا فطنا ، فيتعامل مع ظروف الحياة وتقلباتها من هذا المنطلق ، يقول الله تعالى " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...."(٣٦) ، أي أمة مثالية معتدلة بين الغلو والتقصير(٣٧).

إذن فعلى كل من ولي أمرا أن يكون على مستوى المسئولية الملقاة على عاتقه ؛ لأنه مسئول أمام الله – تعالى – عما استرعاه ، ولا ينشغل بأمر يطغى على أمر آخر ، وربما كان هذا أهم مما انشغل به.

رابعا : معالجة تأخر سن الزواج :

العزوف عن الزواج ، أو تأخر الشاب عنه نتيجة لكثرة أعباء الزواج وتكاليفه ، بالإضافة إلى مغالاة بعض الأولياء في المهور ووضع الشروط الصعبة عند الاتفاق على تأثيث بيت الزوجية.

وديننا الحنيف أمرنا بالتوسط والاعتدال في أمور حياتنا ، والتعاون فيما بيننا على البر والتقوى ، يقول ربنا – عز وجل – : "... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ."(٣٨).

ولذلك يجب على أولياء أمور البنات عدم المغالاة في متطلبات الزواج؛ حتى يتسنى للشباب أن يتزوجوا ، وألا يعزفوا عنه ؛ فينتشر الفساد في الأرض والعياذ بالله تعالى من ذلك ، فعن أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إِلاَّ تَفْعَلُوا ؛ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ » ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَإِنْ كَانَ فِيهِ ، قَالَ : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ » ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ."(٣٩).

فعلى ولي المرأة ألا يكون حجر عثرة في طريق من أراد العفاف ؛ ولأن المغالاة في متطلبات النكاح تفضي إلى العنوسة عند كثير من المسلمات ، وهذا أمر يرفضه الشرع والعقل ؛ لأن المسلمة ذات الزوج أفضل من المسلمة غير ذات الزوج ؛ حيث إن المرأة غير ذات الزوج تكون عرضة للفتنة أكثر من غيرها من ذوات الأزواج ، ولذا نُهيب بأولياء المرأة أن يكونوا متساهلين إلى حد ما في تيسير أمر الزواج على الشباب ؛ درءا لأسباب الفتنة التي لا تأتي إلا بكل شر على هذه الأمة ، والعياذ بالله من ذلك.

ولذلك أدعو الطرفين إلى المشاركة البناءة لجمع الزوجين في الحلال ، كما أن الأب له دور في إعانة ابنه على الزواج بما آتاه الله – تعالى – من مال الله، فعليه مؤازرة ولده في زواجه ، ولا يكون بخيلا بهذا المال على من هم في حبالته ،وتحت رعايته ومسئوليته ، وعليه إعفاف أولاده : ذكورا كانوا أو إناثا.

خامسا : معالجة التبرج والسفور:

لما أرسل الله – تبارك وتعالى – نبيه محمدا – صلى الله عليه وسلم – بالشريعة السمحة ؛ تدرج بأمته في تشريع الأحكام ، ولم تفرض تلك الأحكام دفعة واحدة على الناس ؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام ، ورحم الله السيدة أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – حيث قالت : " لَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ ؛ لَقَالُوا : لاَ نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا ، وَلَوْ نَزَلَ لاَ تَزْنُوا ؛ لَقَالُوا : لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا ."(٤٠).

ومن المسلم به أن نساء النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خاصة قدوة لغيرهن من النساء وأُسْوة تُقتدى ، ولذلك يقول الحق – سبحانه – لنساء النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :" لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النسآء ..."(٤١) ، وهذه هي الخصوصية التي تُميِّزهن عن غيرهن من مطلق النساء.

ولذلك يأمرهن بلزوم البيوت إلا عند الحاجة للخروج ، فإذا خرجن فلا يخرجن متبرجات ، فيقول الله – سبحانه تعالى – : " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا."(٤٢).

أي الزمن البيوت ، ولا تُكثِرْن الخروج منها ، وهذا أدب للنساء عامة ؛ لأن المرأة إذا شغلتْ نفسها بعمل المطلوب منها في بيتها ، وفي خدمة زوجها وأولادها ومصالحهم ؛ لما اتسع الوقت لها للخروج ؛ لذلك كثيراً ما يعود الزوج فيجد زوجته مُنهمِكة في أعمال البيت ، وربما ضاق هو نفسه بذلك ؛ لأنه لا يجدها متفرغة له ، والمعنى : لا تُوسِّعْنَ دائرة التبرج التي حددها الشرع ، وهي الوجه والكفان.

إن الرجل حين يجد المرأة محتشمة تستر مفاتن جسمها لا يتجرأ عليها، ويعلم أنها ليستْ من هذا الصنف الرخيص ، فيقف عند حدوده.

وقد قال الحكماء : إذا رأيتَ امرأةً تُظهر محاسنها لغير محارمها ، وتُلِحُّ في عرض نفسها على الرجال ، فكأنها تقول للرجل الغافل تنبه ، فتستثير فيه شهوته؛ فيتجرأ عليها.

والحق – سبحانه – يريد لزوجات النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أولاً أن يُكلِّمْنَ الناس من وراء حجاب ، وأنْ يُكلِّمْنَ الناس بالمعروف كلاماً لا لينَ فيه ، ولا ميوعة ؛ حتى لا يَتعرَّضْنَ لسوء ؛ ولا يتجرأ عليهن بذيء أو مستهتر(٤٣).

والحجاب مما وافق فيه عمر ربه ، حيث قال عمر– رضي الله عنه – : " وافقت ربي في ثلاث : قلت : يا رسول الله ! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: "... وَاتَّخِذُوا مِنْ

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ..."(٤٤) ، وآية الحجاب ، قلت : يا رسول الله ! لو أمرت نساءك أن يحتجبن ، فإنه يكلمهن البر والفاجر ، فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – في الغيرة عليه ، فقلت لهن : " عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ...."(٤٥) ، فنزلت هذه الآية."(٤٦).

وقد صح في سبب نزول آية الحجاب ، وهي قوله تعالى : " ... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ... "(٤٧)، ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – : أن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع ، وكان عمر – رضي الله عنه – يقول للنبي – صلى الله عليه وسلم – : احجب نساءك ، فلم يكن يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوجُ النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة من الليالي عشيًّا، وكانت امرأة طويلة ، فناداها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة ! حرصًا على أن ينزل آية الحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب(٤٨).

والأدلة على وجوب الحجاب على المرأة من القرآن الكريم ، ووجوب إخفاء الزينة الباطنة بترتيب الآيات والسور على النحو التالي :

قوله تعالى : " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ."(٤٩).

وقوله تعالى : " وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ."(٥٠).

وقوله تعالى : " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا."(٥١).

وقوله تعالى : " ....وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا."(٥٢).

وقوله تعالى : " يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا."(٥٣).

ومن المعلوم أن سورة الأحزاب نزلت في السنة الخامسة من الهجرة النبوية يعني قبل نزول سورة النور التي نزلت في السنة السادسة من الهجرة ، وقد اختلف العلماء في ترتيب نزول آيات الحجاب ، وليس هنا محل بحثه.

أما الأدلة من السنة المطهرة فكثيرة : ومنها على سبيل المثال :

قوله – صلى الله عليه وسلم – : " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ؛ فَإِذَا خَرَجَتِ ؛ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ."(٥٤) ، أي زينها للرجال.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :" صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا."(٥٥) ، أي كاسيات في الحقيقة ، عاريات في المعنى ؛ لأنهن يلبسن ثيابا رقاقاً ، تصف بشرتهن ، أو كاسيات لباس الزينة عاريات من لباس التقوى ، و"مميلات" ، أي للقلوب بتكسرهن في الكلام ، و"مائلات" ، أي متبخترات في مشيتهن.

سادسا : معالجة تعاطي المخدرات والخمور :

من الأحكام القطعية أن شرب الخمر وتعاطي كل مايغطي العقل ، ويحجبه عن أداء وظيفته حرام.

الأدلة على التحريم من الكتاب قوله تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ."(٥٦).

ومن السنة : عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :" كُلُّ مُسْكِرٍ خَمرٌ ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ ، ومن ماتَ وهو يشربُ الخمرَ يُدْمِنُها ؛ لم يَشربْها في الآخرة ."(٥٧).

وعن أبي هُريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال : " لا يَزني الزاني وهوَ حين يزني مُؤمن ، ولا يسرق السارق وهوَ حين يَسرق مُؤمن ، ولا يشربُ الخمر وهو حين يَشرَبُها مؤمن ، ولا ينهَبُ نُهبةً ذاتَ شَرفٍ يرفَعُ المؤمنونَ إليْهِ فيها أبصارَهم وهو حين ينهبُهَا مُؤمن."(٥٨).

وعن ابن عمر – رضي الله عنه – قال : قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – : " لَعَن الله الخمرَ ، وشاربَها ، وساقيَها ، وبائعَها ، ومبتاعَها، وعاصِرها ، ومعتــصِرها ، وحامِلَها ، والمحمولَةَ إليه"(٥٩) ، وغيرها من أدلة السنة الكثيرة.

وبناء على قطعية الدلالة بحرمة تعاطي الخمر وما على شاكلتها من المخدرات ؛ وجب الامتناع عن الشرب أو التعاطي ، والمريض المدمن عليه أن يلجأ إلى الله – سبحانه وتعالى – بالدعاء بأن يعينه على الإقلاع عن هذا التعاطي ، والتوبة الخالصة عن اقتراف هذا الذنب من كبائر الذنوب ، مع الأخذ بالأسباب العلاجية عند أهل التخصص من الأطباء ، مع العــزم الأكيد على مفارقة أهل السوء من الأصدقاء المدمنين.

فما من داء إلا جعل الله تعالى له دواء ، والأخذ بالأسباب من باب التوكل الحقيقــي على رب الأسباب سبحانه وتعالى.

يقول الله تعالى :" قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّــهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِــنْ قَبْــلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْــلِ أَنْ يَــأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَاحَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ."(٦٠).

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قال : " إنَّ اللهَ لم ينزل داءً إلّا أنزلَ له دواءً ؛ جهله من جهلَه ، وعلمه من علمه"(٦١).

سابعا : معالجة مشاهدة الأفلام الإباحية وأفلام الإثارة :

خلق الله الخلق ، وأودعهم نعما لا تعد ولا تحصى ، منها الحواس الخمس : الــسمع ، والبصر ، والشم ، واللمس ، والتذوق.

قال تعالى : " وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الــسَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ."(٦٢).

وقال تعالى : " وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ."(٦٣).

وقال تعالى :" أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْــأَرْضِ وَأَسْــبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً...."(٦٤).

إذن هذه الأبصار التي أنعم الله تعالى بها علينا ينبغي أن نسخرها في طاعة الله تعــالى ، وليس في معصيته بالنظر بها إلى ما حرم الله تعالى.

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بغض البصر عن المحرمات ، فقال تعالى :" قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...."([٦٥]).

والمدقق في الآيتين السابقتين يجد أن الله تعالى عطف حفظ الفرج على الأمر بغض البصر ؛ لأن ترك النظر للعينين دون وازع إيماني رادع من نفس المؤمن ؛ يفضي بالتأكيد إلى الوقوع في الزنى المحرم شرعا وعقلا في جميع الأديان ؛ ولذلك كان توجيه الخطاب في الآيتين للمؤمنين ؛ لأنه أمر شاق على النفس التي يتحكم فيها الهوى إن لم تكن خاضعة لأمر الله تعالى.

فأمر الله تعالى بحفظ العين قبل حفظ الفرج ؛ لأن النظر بريد الزنى ، ولذلك يقول سبحانه :" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا."([٦٦]).

إذن النظر أمانة ؛ ينبغي على المسلم أن يحافظ عليها ؛ فلا ينظر بها إلا لما أحله الله تعالى له : كالنظر إلى الكعبة المشرفة ، والنظر إلى وجه الوالدين، والنظر إلى المناظر الخضراء الخلابة ، والنظر إلى الطبيعة بصفة عامة للتأمل في ملكوت السموات والأرض ، ولابد أن يعلم أن نظره المحرم سيحاسب عليه ؛ إذ يقول – صلى الله عليه وسلم –: " لَا تُتْبِعِ النَّظَرَ النَّظَرَ ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ ."(٦٧).

ويقول – صلى الله عليه وسلم – :" الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ ، أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ."([٦٨]).

وكذلك من وسائل معالجة النظر إلى الأفلام الإباحية وأفلام الإثارة البعد عن أصدقاء السوء ، والنصح بمجالسة الصالحين.

فعن أبي موسى – رضي اللهُ عنه — قالَ : قالَ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – : " مَثَلُ الجَليسِ الصالحِ والجَليسِ السُّوءِ ؛ كمثَلِ صاحبِ المسكِ، وكيرِ الحدَّادِ ، لا يَعْدَمُكَ من صاحبِ المِسْكِ ؛ إما تشتريه ، أو تَجدُ ريحَهُ ، وكيرُ الحدَّادِ ، يُحرِقُ بدَنَكَ ، أو ثوبَكَ ، أو تَجدُ منهُ ريحاً خَبيثَةً ، وفي روايةٍ : فحاملُ المسكِ ؛ إما أن يُحْذِيَكَ ، وإمَّا أن تبتاعَ منه ، وإما أن تَجدَ منه ريحاً طيبةً، ونافخُ الكيرِ ؛ إما أن يُحْرِقَ ثيابَكَ ، وإما أن تجدَ ريحاً خبيثةً."([٦٩]).

ثامنا : معالجة غياب العقوبات الرادعة أو ضعفها :

صدقت المقولة المشهورة على ألسنة الناس : " من أمن العقوبة ؛ أساء الأدب." ، ولا يأمن العقوبة إلا من أعرض عن الله – سبحانه وتعالى – ؛ ولذا ينبغي على أهل الحل والعقد

أن تكون تشريعاتهم رادعة على الوجه المطلوب، لردع كل من تُسول له نفسه إيذاء المرأة بالتحرش بها قولا أو فعلا.

ولذلك شرع الله تعالى للمخطئ في شريعته عقوبة ؛ ونهانا عن الرأفة بالجاني ، وأمر أن يشهد إقامة هذه العقوبة طائفة من المؤمنين ؛ لعل الردع والزجر يصلان لكل نفس يحكمها الهوى ، والعياذ بالله من ذلك.

يقول الله تعالى : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ."([٧٠]).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ..."([٧١]).

هذه بعض الأدلة من الكتاب أو السنة على مشروعية العقوبة في الإسلام، إذن لابد أن تكون العقوبة رادعة زاجرة ، وألا يدخلها جانب المحاباة أو المحسوبية عند إقامتها على المذنبين ، وقد سقت قبل ذلك حديث المرأة الشريفة المخزومية التي سرقت ، وأرادوا أن يُشَفعُوا فيها زيدا – رضي الله عنه – وماذا قال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في خطبته في هذا الصدد؟

وفي هذا البحث مباحث مستقلة خاصة بعقوبة المتحرش بالمحارم مع المقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي ؛ للوقوف على مزايا الشريعة على غيرها من القوانين الوضعية ، وذلك في موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

تاسعا : معالجة الاختلاط السافر بين الجنسين :

يقول الرسول الكريم – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – "مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ..."([٧٢]).

وفي الحديث الشريف أمرنا الرسول الكريم – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن نفرق بين أولادنا في المضاجع بعد سن العاشرة ؛ فما بالنا بالاختلاط السافر بين الذكور والإناث في كل بقعة ومؤسسة وهيئة ، وربما أفضى هذا الأمر إلى الخلوة بين ذكر وأنثى ، والنبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول : ""أحسنوا إلى أصحابي، ثمَّ الذين يلونهم ، ثمَّ يفشو الكذب ، حتّى يَحلفَ الرَّجلُ على اليمين قبل أن يُستحلفَ عليها ، ويشهد على الشهادة قبل أَن يُستشهدَ عليها ، فمن أحبّ منكم أَن ينالَ بَحبوحَةَ الجنّة ؛ فليلزم الجماعةَ ؛ فإنَّ الشيطانَ مع الواحدِ ،

وهو من الاثنين أبعد ، ألا لا يخلونّ رجل بامرأة ؛ فإنَّ ثالثَهما الشيطان ، ألا ومن كان منكم تسوؤه سيِّئتُه ، وتسرّه حسنتُه ؛ فهو مؤمن."([٧٣]).

وإن قُدر الاختلاط عند ضرورة أو ما شابه ذلك ؛ وجب حفظ النظر من الطرفين ، وأن يكون الكلام في حدود اللياقة والأدب ، وأن تكون المرأة في ستر جميل ، ويحظر عليها رفع الصوت بتكسر وميوعة ؛ لئلا يطمع الذي في قلبه مرض، يقول الله تعالى : " يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا."([٧٤]).

ثم يردف الله تعالى النهي عن الخضوع بالقول بضرورة القرار للمرأة في البيوت إلا عند ضرورة الخروج ، فإذا خرجت ؛ وجب عليها أن تكون في وقار وسكينة واحترام للذات ، مع عدم لفت نظر الرجال إليها بأي نوع من الحركات المثيرة للشهوات ، فيقول تعالى :" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا."([٧٥]).

فيجب على المرأة عند ضرورة الاختلاط أن تكون مثالا للعفة والحجاب عن الرجال الأجانب ، وأن تكون نزيهة في أخلاقها وسيرتها ، وعليها أن تبتعد عن اللباس الذي قد تفتن به الناس ، وأن تكون بعيدة عن كل أسباب الفتنة من إظهار المحاسن والخضوع في الكلام مما ينكر عليها ، وعلى وجه لا يضر دينها ، ولا يضر سمعتها([٧٦]).

عاشرا : معالجة الحالة النفسية والصحية السيئة أو حالات الهوس للمتحرش:

وتشمل قائمة الأمراض النفسية المرتبطة بالاعتداءات الجنسية والتحرش الجنسي ما يأتي :

أ- أمراض الفصام والشيزوفرينيا.

ب- إدمان الكحوليات والمخدرات.

ج- التخلف العقلي وصعوبات التعلم.

د- اضطرابات الشخصية المنوعة.

ه- التغيرات المرضية في القشرة المخية.

وقد أمر الشارع تبارك وتعالى بالتداوي من كل داء ، فمن يقدر على التداوي ، ولم يتداو ؛ يأثم بإجماع العلماء.

ولكل تخصص أهله من أهل الفن ، فالذي يعاني من أمراض نفسية فليذهب إلى الطبيب النفسي ، ومن يعاني من إدمان للمخدرات ؛ فليذهب إلى الطبيب المتخصص في علاج الإدمان ؛ لقوله تعالى : " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ."(٧٧).

ولا يجوز التداوي بما هو محرم : كالخمر ، فعن علقمة بن وائل ، عن أبيه – رضي الله عنه – أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم– سأله رجل من جُعْفَى يقال له سويد بن طارق عن الخمر ، فنهاه عنه ، فقال : شيء نصنعه دواء ، فقال النبيّ – صلى الله عليه وسلم – : "إنما هي داء"([٧٨]).

وعن أُسامة بن شريك – رضي الله عنه – قال : قال رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – : " تداووا عبادَ اللهِ ! فإنَّ اللهَ لم يترل داءً إلّا قد أَنزلَ له شفاءً؛ إلّا السام والهرم"([٧٩]).

حادي عشر: هروب الفتيات من البيوت.

إن هروب الفتيات من البيوت غالبا ما يكون بسبب تعنت الأب وتضييقه على فتياته دون توعيتهن بالحلال والحرام والصحيح من الأمور والخطأ منها ، أو بسبب شدة الأم في معاملتها مع البنات ؛ فيجب على كل من الأب والأم أن يكونا قريبين من الأبناء والبنات على السواء ، خاصة بعد بلوغ الجميع الحُلُم ، فتبدأ مرحلة الصداقة بين الأبوين والأبناء والبنات ؛ لنتعرف على ما يدور في رؤوس الجميع من أفكار ، ونحاول أن نعالج الأفكار إن كانت هدامة أو مخالفة للدين بأسلوب تربوي سليم وهادئ ؛ وإلا حدث ما لا يحمد عقباه ، والعياذ بالله من الزيغ وأهله ، وقد يكون هروب الفتيات من البيوت كذلك بسبب هدم الأسرة بالطلاق الذي هو أبغض الحلال عند الله تعالى ، وكل من الأبوين يتجه إلى الزواج، وتكون البنت أو الابن كذلك ضحية لزوج الأم أو زوجة الأب ، فلا ينبغي أن نلجأ إلى التطليق إلا إذا استحالت الحياة الزوجية بعد محاولات عديدة ، رتبها لنا المولى اللطيف الخبير بعباده وبما يصلحهم ؛ يقول الله تعالى : "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا."([٨٠]).

إذن لا نلجأ إلى الطلاق إلا بعد أن نعطي لأنفسنا هذه الفرص التي شرعها الله تعالى لنا ، ولا نتعجل في الفرقة بالطلاق وخراب البيوت.

وهناك أسباب كثيرة لهروب البنات والبنين على السواء لا يتسع المقام هنا لذكرها ، منها عدم المساواة بين الأبناء في المعاملة أو في العطايا ونحو ذلك.

الفصل الثاني : التحرش بالمحارم ، وعقوبته في الشريعة والقانون.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المقصود بالمحارم.

المبحث الثاني : حدود التعامل مع المحارم.

المبحث الثالث : عقوبة المتحرش بالمحارم في الشريعة والقانون.

المبحث الأول : المقصود بالمحارم.

يصح لنا أن نقول : هي له محرم إذا لم يحل له نكاحها ، وهو لها محرم، والجمع محارم ، وتطلق على الذكور الذين يحرم عليهم نكاح المحرمات من نسائهم ، وكذلك تطلق على النساء اللائي يحرمن على ذكورهن من الرجال([٨١]).

وأقصد بالمحارم هنا نساء الرجل اللائي يحرمن عليه : كالأم ، والبنت، والأخت ، وغيرها على ما سيأتي في الآية الآتية :

يقول الله تعالى :" وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا."([٨٢]).

فإن أجناس المحرمات من النساء خمسة : النسَب ، والرضاع ، والمصاهرة، والسبب ، والجمع ، وما يحرم من النسب سبع : الأم والابنة والأخت والعمّة والخالة وابنة الأخ وابنة الأخت ، وما يحرم من الرضاع : كل ما يحرم مثلهُ من جهة الأم أو من جهة الأب في النسب.

وما يحرم من المصاهرة أربع : أم المرأة ، وابنتها (الربيبة) ، وامرأة الأب، وامرأة الابن ،إلا أن بنت الزوجة لا تحرم بمجرد العقد على أمها ، بينما تحرم الأم بمجرد العقد على البنت ، للقاعدة التي تنص على أن :" الدخول بالأمهات يحرِّم البنات."(٨٣).

وما يحرم بالسبب ست : معتدة الغير ، والحامل من الغير ،والمبتوتة حتى تنكح زوجًا غيره ، والكافرة من غير أهل الكتاب ، وذات الزوج ، والأمة على الحرة.

وما يحرم بالجمع نوعان : كل شخصين لو كانا ذكرًا وأنثى من وجهين حُرم التنـــاكح بينهما : كالأختين ، والجمع بين أكثر من أربع للحر ، وثنتين للعبد(٨٤).

وأما المحرمات بالرضاع فَفي قَوْله تَعَالَى: "... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ..."(٨٥).

فمن رضع من امرأة خمس رضعات ، وهو في سن الحولين ؛ تحرم عليه، ويحرم عليه أمهاتها وبناتها وأخواتها ، وكذا بنات زوجها ، وأمهاته ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ."(٨٦) ، وقالت عائشة – رضي الله عنها – نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نزل أيضا خمس معلومات.

قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله تعالى – : " خمس رضعات لما روت عائشة – رضي الله عنها – : "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ؛ ثم نسخ بخمس ، توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن."([٨٧]).

أما تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها فدليله ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا يُجمَع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها."([٨٨]).

المبحث الثاني : حدود التعامل مع المحارم.

أولا : حكم نكاح المحارم :

نكاح المحارم حرام بالكتاب والسنة والإجماع ، فهو متفق على تحريمه وإن وقع ؛ يكون باطلا.

أما الكتاب فبقوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا."([٨٩]).

وأما من السنة : فبما رواه البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : "حُرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع " ، ثم قرأ : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...."(٩٠).

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على حرمة نكاح محارم الرجل([٩١]).

إلا أن المجوس كانوا يستحلون نكاح المحارم من الأمهات والأخوات وغيرهن من ذوات المحارم.

قال الشافعي – رحمه الله – : " ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد الله ، وعليه أن يقيمه ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن جاءنا محتسب من المسلمين أو غيرهم ، فذكر أن الذميين يعملون فيما بينهم أعمالا من ربا ، أو غيرهم ، لم نكشفهم عنها ؛ لأن ما أقررناهم عليه من الشرك أعظم ، ما لم يكن لها طالب يستحقها ، وكذلك لا يكشفون عما استحلوا من نكاح المحارم ، فإن قال قائل : قد كتب عمر – رضي الله عنه – : " يفرق بين كل ذي محرم من المجوس ، فقد يحتمل أن يفرق إذا طلبت ذلك المرأة أو وليها ، أو طلبه الزوج ؛ ليسقط عنه مهرها."(٩٢).

ثانيا: الاستئذان على المحارم :

المحارم من النساء لهن حرمة في بيوتنا ؛ ولذلك أوجب الإسلام علينا الاستئذان بصفة عامة قبل الدخول على المحارم وكذلك غير المحارم ؛ منعا لوقوع البصر على ما لا يحل له سواء من محارمه أو غيرهن ، وسدا لذريعة الفساد الناجم عن النظر إليهن بشهوة والعياذ بالله من ذلك ، ويجب انصراف المستأذن إذا لم يؤذَن له بالدخول.

والاستئذان يكون بقرع الباب ثلاثا ، أو النداء لمن في البيت ، أو التسبيح والتحميد أو صريح الاستئذان وغير ذلك ، ومنع الدخول قبل الاستئذان ، يقول الرسول الكريم – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ؛ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ."(٩٣) ؛ لأن كل إنسان له حالات لا يحب أن يطلع عليها أحد ، ولو كان والدا أو ولدا ، فعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ ، قَالَ : «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» ، قَالَ : إِنِّي أَخْدُمُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ " قَالَ : لا ، قَالَ : " فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا "(٩٤).

والاستئذان حسن ، وقد جُعل من أجل البصر ، فينبغي أن يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر إلى عورته ، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِدْرًى يُخَلِّلُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : " لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنَيْكَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ."(٩٥).

ثالثا : جواز خدمة النساء المحارم للرجال ، ومسّ بشرتهم :

فعَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ – رضي الله عنه – سَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ ، فَأُحْرِقَ ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ."(٩٦).

ففي الحديث دلالةٌ على أن خدمة النساء المحارم للرجال جائزة ، وكذا مسّ بشرتهم إلا أن الفقهاء استثنوا مسّ ما بين السرة والركبة(٩٧).

رابعا : حدود العورة والزينة للمحارم :

المسألة الأولى : حدود العورة.

اتفق العلماء على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم إذا كان ذلك النظر بشهوة ، وقد قسموا العورات على النحو التالي:

عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه بالنسبة للرجال والنساء المحرمات عليه، وهي كذلك في الصلاة ، وعورة المرأة في الصلاة كل بدنها إلا وجهها وكفيها، وهي كلها عورة بالنسبة للرجال الأجانب ، وبعضهم يقول : كلها إلا الوجه والكفين ما لم تخف للفتنة([٩٨]).

وقال بعضهم : يجب عليها ستر وجهها وكفيها ؛ لقوله تعالى : " ....وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...."([٩٩]).

بينما استدل من ذهب من العلماء إلى القول بجواز كشف الوجه والكفين، وأن سترهما مستحب ، وليس بواجب ، بقوله تعالى : "... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ..."([١٠٠]) ، فقالوا :"إلا ما ظهر منها" ، يعني : الوجه والكفين([١٠١]).

وكذلك استدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في قصة إرداف النبي – صلى الله عليه وسلم – للفضل بن عباس في حجة الوداع ، واستفتاء المرأة للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، فعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "نَعَمْ" ، فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ، وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْفَضْلَ ؛ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ."([١٠٢]).

ويباح للنساء النظر إلى الرجال إلا فيما بين السرة إلى الركبة ؛ لأن هذا ليس بعورة ، وأما مع الزوج فلا عورة معه أبدا([١٠٣]).

فيجوز للرجل أن ينظر من محارمه إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد ، إن أمن شهوته وشهوتها أيضا كذلك ، وهذا يعم المحرم من النسب والرضاع والمصاهرة ، وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم.(١٠٤).

فالرأس : موضع التاج ، والوجه : موضع الكحل ، والعنق والصدر: موضعا القلادة ، والأذن : موضع القرط ، والعضد : موضع الدملوج (حلية تحيط بمعصم اليد) ، والساعد: موضع السوار ، والكف : موضع الخاتم والخضاب ، والساق : موضع الخلخال ، والقدم : موضع الخضاب.

وفي رواية ثانية للحنابلة : لا ينظر من ذوات محارمه إلى غير الوجه ، وفي رواية ثالثة : لا ينظر منهن إلا إلى الوجه والكفين([١٠٥]).

المسألة الثانية : حدود الزينة للمحارم.

يقول الله تعالى :" وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ."([١٠٦]).

إن غض البصر عن الصورة التي يُنهى عن النظر إليها يورث ثلاث فوائد جليلة القدر:

إحداها: حلاوة الإيمان ، ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله تعالى، فإن من ترك شيئا لله تعالى ؛ عوضه الله تعالى خيرا منه.

وأما الفائدة الثانية في غض البصر ، فهو يورث نور القلب والفراسة.

وأما الفائدة الثالثة ؛ فإنه يجد قوة في قلبه ويثبته الله على الحق ، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة([١٠٧]).

عن ابن مسعود – رضي الله عنه — قال : الزينة زينتان : زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج ، فاما الزينة الظاهرة : فالثياب ، وأما الزينة

الباطنة : فالكحل والسوار والخاتم.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما — "... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا..." ، قال : الكحل والخاتم والقرط والقلادة ، وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة – رضي الله عنه – أنه قال : السوار والخاتم والكحل([١٠٨]).

قال الزمخشري : "الزينة ما تزينت به المرأة من حليّ أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهرا منها : كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب ، فلا بأس بإبدائه للأجانب.

وما خفي منها : كالسوار والخلخال ، والدملوج ، والقلادة ، والإكليل والوشاح ،والقرط ، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين ، وذكر الزينة دون مواقعها ، للمبالغة في الأمر

بالتصون والتستر ؛ لأن هذه الزّينة واقعة على مواضع من الجسد ، لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء ، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر."([١٠٩]).

ومما علم من وسائل الزينة التي نهى عنها النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع العطر من النساء قبل خروجهن من بيوتهن واختلاطهن بالرجال ، حتى وصفها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالزانية ، وكأنه يحذر من أن هذا الاستعطار من المرأة يجذب أنوف الرجال إلى المرأة ، لينظروا إليها ، فإذا نظروا إليها بإعجاب زنت عيونهم ، أو تاقت أنفسهم للزنى ، وهذا ما رواه أبو موسى – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ ؛ لِيَجِدُوا رِيحَهَا ، فَهِيَ زَانِيَةٌ ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ"(١١٠).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: " الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ ، يُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ."([١١١]).

أما مع الرجال من ذوي الأرحام فلا بأس بوضع العطر ، إلا إذا حركت هذه الزينة من النساء بكل أشكالها شهوات المحارم من الرجال المنحرفين المنحلين منكوسي الفطرة ، فلا تضع المرأة عطرا ، ولا تتزين بأي نوع من الزينة ، بل يجب عليها الاحتجاب عن كل شاذ من هؤلاء الرجال الذين يتحرشون بنسائهن – والعياذ بالله من ذلك – ؛ سدا لذريعة الفساد.

والمرأة في الغالب خبيرة بنظرات الرجال من ذوي الأرحام إليها ، فإذا وجدت نفسها عرضة للتحرش ؛ وجب عليها أن تفعل مع محارمها ما تفعله مع الرجال الأجانب ، من الاحتجاب ، وعدم الظهور أمامهم بزينة لافتة للنظر ، ولا تعطي فرصة لأحد من هؤلاء من الانفراد بها ، وعليها ألا تخفي هذا الأمر عن رجل شريف عفيف ذي نخوة ومروءة من محارمها الذين في قلوبهم ورع وخوف من الله تعالى ؛ حتى يكون حائط صد لها ، يحميها ويصونها ، ويحافظ عليها ، ويراقب المتحرش عن كثب ، حتى إذا وقع متلبسا بفعل التحرش ؛ قام إليه ناصحا له، وواعظا إياه ، ومذكرا له بالله تعالى والآخرة والجنة والنار والحساب والعقاب ، فإن ارتدع كان بها ، وإلا فعليه أن يبعد المرأة عنه بكل السبُل ، وعليه كذلك أن يحتفظ بكل دليل يعضد به موقفه عند التقاضي إن لم يرتدع هذا المتحرش ؛ ليحكم عليه القاضي بحكم الله تعالى عليه ، فما شرعت العقوبات في الإسلام إلا لردع أمثال هؤلاء الخارجين عن طاعة الله وزجرهم ؛ حتى لا ينتشر الفساد في الأرض.

وقد وضع المشرع قانونا يحفظ للمرأة المتحرش بها حقها بعقوبة رادعة، وهذا ما أدرسه في المبحث الأخير من هذا البحث مقارنا بين عقوبته في القانون الوضعي والتشريع السماوي ؛ مبينا مزايا التشريع الإسلامي على التشريع الوضعي.

المبحث الثالث : عقوبة المتحرش بالمحارم في الشريعة والقانون.

أولا : عقوبة المتحرش بالمحارم في الشريعة :

إن انتهاك المحارم من الإسراف في الأرض ومحاربة الله – سبحانه وتعالى – ورسوله – صلى الله عليه وسلم – يقول الله تعالى:".... وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ."([١١٢]).

ويقول الله تعالى : "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ."(١١٣).

أما عقوبة المتحرش بالمحارم في الشريعة فبحسب ما يصدر من الرجل مع محارمه من أقوال وأفعال ، فقد تكون العقوبة بسبب فعله مقدمات الزنى : كالإيحاءات الجنسية بالإشارة وما يدل عليه من وقاحات جنسية ، أو بالقول المتفحش الخارج الذي يخدش حياءها ، أو بالفعل الفاضح : كلمس عضو من أعضائها الحساسة ، أو بالزنى الكامل (الجماع) ، أو بنكاح إحدى محارمه ، فقد تكون أخته من الرضاع ويتزوجها رغم علمه بأنها أخته وعلمه بحرمة الزواج.

إذن تختلف عقوبة المتحرش في شريعة الإسلام باختلاف الفعل الصادر من المتحرش بإحدى محارمه ، فهي على ثلاث حالات أو درجات:

١- عقوبة مقدمات الزنى بالمحارم.

٢- عقوبة الزنى بالمحارم.

٣- عقوبة ناكح المحارم بعقد.

الأولى : عقوبة مقدمات الزنى بالمحارم.

تتمثل مقدمات الزنى بالمحارم في الإيحاءات الجنسية سواء كانت بالإشارة ، أو مايدل عليه من وقاحات جنسية : كالنظر إلى المرأة بتدقيق وتفحص إلى مواضع بعينها

من جسدها بشهوة ، أو بالقول المتفحش الخارج الذي يخدش حياءهـــا ، أو بالفعـــل الفاضح : كلمس عضو من أعضائها الحساسة ، ونحو ذلك من أشكاله وصوره المنحطة.

فإذا فعل الرجل المتحرش هذه الأقوال أو تلك الأفعال ؛ اعتُبر شخصا غير أمـــين على عرضه ، وليس غيورا على أهل بيته ، بل يكون ديوثا فاقدا للغيرة والخجل والحياء ، يرضى لأهله بالدنية والأفعال الخسيسة ، وربما أدت به دياثه إلى أبعد من ذلك ، وهو أن يعرض أهله لأهل الهوى والمتعة الرخيصة ،فهو الذي ييسر لأهله السوء ، والعياذ بـــالله تعالى من ذلك ، وهذا لا يسكن جنة ربه ، إلا أن يتـــوب ويرجـــع إلى ربـــه تبـــارك وتعالى.([١١٤]).

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ — رضي الله عنهما – يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ : " ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالـــدَّيُّوثُ ، وَرَجُلَـــةُ النِّسَاءِ."([١١٥]).

والعقوبة في هذه الحال تكون عقوبة تعزيرية موجبة للزجر والردع ، يوكل أمرها للقاضي أو الحاكم ، يُنزل بالمتحرش ما يشاء من عقوبات رادعة.

والتعزير في اللغة : التعظيم ، والإذلال ، وضرب دون الحد([١١٦]).

وفي المعجم الوسيط : " عزره أي مَنعه ، ورده ، وأدبه ، وَالْقَاضِي المذنب عاقبه بِمَا هُوَ دون الْحَد الشَّرْعِيّ ، وعظمه ، ووقره ، وأعانه ، وَقواهُ ، وَنَصره،

وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: " لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا "(١١٧) ، وعَلى فَرَائض الدّين وَأَحْكَامه عزره عَلَيْهَا."(١١٨).

وفي الاصطلاح : " التعزير : هو تأديب دون الحد ، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع."([١١٩]) ، فالمعنى اللغوي أعم وأشمل من المعنى الشرعي ؛ لأنه يشمل التأديب وغيره من المعاني الأخرى.

وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، بحسب الجناية في العظم والصغر ، وبحسب الجاني في الشر وعدمه، كوطء جاريته المشتركة أو المزوجة ومباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة ما لا يوجب الحد ، والجناية بما لا يوجب القصاص ، ونحوه لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ، قال : هن فواحش فيهن تعزير ، ليس فيهن حد ، ويجوز بالضرب ، والتوبيخ ، وبالحبس ،ولا يجوز قطع شيء من أعضائه ولا جرحه ، وبفرك الأذن ، وبالكلام

العنيف، وبنظر القاضي له بوجه عبوس ، وشتم غير القذف ، والتقدير فيه مفوض إلى رأي القاضي ؛ لأن المقصود منه الزجر ، وأحوال الناس فيه مختلفة ؛ لأنه لم يرد الشرع بذلك ، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام فيما يراه كافياً في ردع المعزَّر.

ويتدرج القاضي معه في العقوبة ، فإن أثرت في تغيير سلوكه إلى الأفضل فلا بأس ، وإن لم تؤثر فيه العقوبة ؛ أوقع عليه عقوبة أشد من الأولى ، وهكذا حتى تستقيم أخلاقه مع أهل بيته من المحارم ، وإلا حبسه أو منعه من الاختلاط مع أهله ، ونبذه من المجتمع ؛ حتى يثوب إلى رشده.

فالقاضي يتدرج في العقوبة التعزيرية ، فعلى سبيل المثال يبدأ معه بـــالتوبيخ ، وإلا فبالضرب أو الجلد غير المفضي إلى الموت ، وإلا فبالحبس مدة معينة ، وإلا فبالحبس مدة أطول ، وهكذا إلى أن يستقيم حاله(١٢٠).

ومن عزره الإمام فمات فهو هدر ؛ لأنه مأمور من جهة الشرع ، فلا يتقيد بالسلامة ، أو نقول : استوفى حق الله تعالى بأمره ، فكأن الله تعالى أماته بغير واسطة ؛ فلا يجب الضمان([١٢١]).

وتسقط هذه العقوبة التعزيرية بأسباب ، منها : موت المتحرش ، أو العفو عنه ، أو بتوبته ، وصلاح حاله ، وحسن سمعته.

الثانية : عقوبة الزنى بالمحارم.

الزنا : هو وطء مكلف في قبل مشتهاة خال عن الملك وشبهته(١٢٢)، فإذا زنى بذات محرم فهو كالزنا بالأجنبية في وجوب الحد ، وإن اختلفا من أن حظر المحارم على التأبيد ، وحظر الأجنبية مؤقت ، وإن كان الزنا بالمحارم أغلظ من الزنا بالأجنبية(١٢٣).

فإذا كان الزانى مكلفا محصنا ؛ وجب رجمه بحجارة متوسطة : كالكف فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة ، ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة ، ويُتقي الوجه حتى يموت ؛ لحديث عمر — رضي الله عنه — قال : " إن الله تعالى بعث محمدا – صلى الله عليه وسلم — بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى ، فيضل بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حق على

من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف ، وقد قرأتها : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم."(١٢٤).

ويغسل المحدود بالرجم ، ويكفن ، ويصلى عليه ، إن كان مسلما ، وإن زنى حر غير محصن جلد مائة بلا خلاف ، وفي التغريب خلاف(١٢٥).

وإن زنى محصن ببكر أو عكسه ؛ فلكل من المحصن والبكر حده ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْد بْنِ خَالِد الجُهَنِيِّ - رضي الله عنهما — قَالاَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قُلْ» فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، المِائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ؛ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا." (١٢٦).

قَالَ مَالك — رحمه الله - : وَالْعَسِيفُ : الأَجِيرُ(١٢٧).

وعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ."(١٢٨).

وقال الترمذي : " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يُضعف في الحديث ، والعمل على هذا عند أصحابنا ، قالوا : من أتى ذات محرم وهو يعلم ؛ فعليه القتل ، وقال إسحق : من وقع على ذات محرم قُتل، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير وجه ، رواه البراء بن عازب وقرة بن إياس المزني أن رجلا تزوج امرأة أبيه ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم بقتله ، قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه."(١٢٩).

حديث البراء بن عازب — رضي الله عنه - حمله بعض العلماء على أنه نكحها معتقدا لإباحته ؛ فصار به مرتدا ، وجب قتله ، وأخذ ماله.

والأقوى في المسألة من القولين ، القول الأول ، وهو قول عامة أهل العلم من أن الرجل إذا زنى بإحدى محارمه أن عليه الحد كالأجنبي ؛ ولأن ما استدل به من قال بوجوب قتله

ضعيف ، وهذا من الحدود التي تدرأ بالشبهات ، ولأن القاضي أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

إذن عقوبة المتحرش بالمحارم إذا وصل بتحرشه إلى حالة الزنى – والعياذ بالله – كانت عقوبته كعقوبة الزاني بالأجنبية ، فإن كان بكرا كان حده الجلد مائة ،وإن كان محصنا ؛ كانت عقوبته الرجم.

وشروط الإحصان ستة عند الحنفية والمالكية : البلوغ ، والعقل ، والحرية، وكونه مسلما ، وعقد صحيح ، ووطء مباح ، فمتى اختل شرط فلا يرجم الزاني([١٣٠]).

فالإسلام يحصل المكنة من نكاح المسلمة ، ويؤكد ذلك : أن المسلم يعتقد الحرمة ، فكل واحد منهما تلبس بنعمة الإسلام ، فيشترط في إحصان الرجم؛ ليكون وجوب الرجم المتناهي في العقوبة بعد كامل النعمة وتمامها ، وهذا ما استدل به الحنفية والمالكية لاشتراطهم الإسلام كشرط من شروط الإحصان لإقامة الحد([١٣١]).

إلا أن الإسلام ليس شرطا من شروط الإحصان عند الشافعية والحنابلة، وبه قال الزهري ، بل يُرجم عندهم من زنى من غير المسلمين كالمسلمين ، واستدلوا بحديث رجمه – صلى اللَّه عليه وسلم – اليهوديين([١٣٢]).

فعن ابن عمر – رضي اللَّه عنهما – أنه قال : "إن اليهودَ جاءوا إلى النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – فذكروا له أنَّ رجلًا منهم وامرأةً زنيا ، فقال لهم رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم –: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَا ؟ فقالوا : نَفْضَحُهم ويُجْلَدُون ، فقال عبدُ اللَّه بنُ سَلَام : كَذَبتم ، إن فيها الرجْمَ ، فأتوا بالتوراة فَنَشَرُوها ، فجَعلَ أحدُهم يَدَه على آيةِ الرَّجْمِ ، ثم جعلَ يقرأُ مَا قبلَها وما بعدها ، فقال له عبدُ اللَّه بنُ سلام : ارفع يَدَك ، فرفعها ، فإذا فيها آيةُ الرجم، فقالوا : صَدَق يا محمد، فيها آيةُ الرجم ، فأمر بهما رسولُ اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – فَرُجِمَا ، قال عبدُ اللَّه بنُ عمرَ – رضي اللَّه عنهما – : فرأيتُ الرَّجُلَ يَحْنَأُ على المرأة ، يقيها الحجارةَ"([١٣٣]).

والأرجح في مسألة أن الإسلام شرط من شروط الإحصان أن الإسلام نعمة من نعم الله تعالى على كل مسلم ، وبه يتقي الوقوع في المحرمات ، ولذا أراه شرطا من شروط الإحصان لإقامة الحد علي الزاني ، ولأن ما استدل به الشافعية والحنابلة ليس دليلا على نفي الإسلام كشرط من شروط الإحصان ؛ لأن اليهود هم الذين اختصموا عند رسول الله – صلى اللَّه عليه وسلم – ، للحكم عليهم ، فلابد أن ينفذ فيهم حكم الله تعالى ؛ لأن شريعة الإسلام هي

الشريعة المهيمنة على كل ما سبقها من الشرائع ، يقول الله تعالى : "سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ."(١٣٤).

ولأن الرجم كان قد ذُكر عند اليهود في التوراة ، فلا يصح أن يحكم عليهما بغير ما حكم به – صلى الله عليه وسلم – من القول بالرجم ؛ إعمالا بما عندهم.

وقال أبو جعفر: " ولا يكون الرجل محصنًا بامرأته ، ولا المرأة محصنة بزوجها حتى يكونا حرين مسلمين بالغين عاقلين ، قد جامعها ، وهما كذلك."(١٣٥).

وأما إذا كانت المرأة التي زنى بها أحد محارمها راضية بما يفعل ؛ فهذه لا تُسمى متحرش بها ، ويُقام عليها الحد كالرجل مثلا بمثل ؛ لأنها زانية مطاوعة، فإن كانت بكرا ؛ جُلدت الحد ، وإن كانت ثيبا ؛ رُجمت حتى الموت.

الثالثة : عقوبة ناكح المحارم بعقد.

إن تزوج الرجل بذات محرم ؛ فالنكاح باطل بالإجماع ؛ لقوله تعالى : " وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ."(١٣٦) ، فإن تزوجها بعقد ، فهذه ليست زوجة حقيقة ؛ لأن العقد باطل إجماعا ، فهي ليست محلا صالحا للوطء، وتبقى معاشرته لها زنى ، ويعاقب عليه.

وذلك كمن تزوج : بأمه ، أو ابنته ، أو أخته ، أو عمته ، أو خالته ، أو ابنة الأخ ، أو ابنة الأخت ، أو أم زوجته ، أو ابنة زوجته ، أو زوجة أبيه ، أو زوجة ابنه ، أو كل من حرم عليه بالرضاع ، وهن المذكورات في قوله تعالى :" وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا."(١٣٧).

فإن وطئها بالعقد فهل عليه الحد ؟

اختلف الفقهاء في وجوب الحد ، فذهبوا إلى رأيين:

الأول : ما ذهب إليه الجمهور ، وهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم : كالحسن وجابر بن زيد وإسحاق، حيث قالوا بوجوب الحد

عليه ، وتسقط به عفته إن كان عالما بالتحريم ، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها ، فكان وجوده كعدمه.

قال الشافعي : " إذا تزوج ذات رحم محرم منه من نسب أو رضاع ، أو تزوج خامسة ، أو أخت امرأته ، أو معتدة ، أو ذات زوج ، أو امرأة طلقها ثلاثا ، أو بانت منه بلعان ، أو أم امرأته ، أو بنت امرأته وقد دخل بأمها ، أو امرأة أبيه ، أو حليلة ابنه ، فإن كان لا يعلم بالتحريم فلا حد ، وإن كان عالمًا ؛ حُد." (١٣٨)

وعن الْبَرَاءِ — رضي الله عنه – قَالَ : لَقِيتُ خَالِي أَبَا بُرْدَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ لَهُ ": إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ : أَرْسَلَنِيْ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، أَنْ أَقْتُلَهُ ، أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ."([١٣٩]).

وعن أبي هُرَيرَة — رضي الله عنه – أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: " من وقع على ذات رحم محرم له فاقتلوه "(١٤٠) ، قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسمعيل يضعف في الحديث ، والعمل على هذا عند أصحابنا قالوا : من أتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل ؛ ولأنه وطء في غير ملك ، محرم بدواعيه غير مختلف فيه ، فإذا تعمده ؛ وجب عليه الحد ، كالزنى(١٤١).

الثاني : ما ذهب إليه أبو حنيفة والثوري من أنه لا حد عليه ؛ لأنه وطء تمكنت الشبهة منه للعقد ، فالشبهة عنده تثبت بالعقد ، وإن كان العقد متفقا على تحريمه وهو عالم به ، ويجب المهر ، ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا ؛ إذا كان عالما بالتحريم ، فإن لم يكن عالما به ؛ فلا حد عليه ولا تعزير ؛ ولأنه وطء ليس بزنى ؛ فلم يجب به الحد(١٤٢).

المناقشة والترجيح :

مما سبق من عرض الأدلة لكل من الفريقين يتضح أن رأي الجمهور من الفقهاء – وهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة،

وغيرهم : كالحسن وجابر بن زيد وإسحاق — هو الأرجح ؛ لتعاضد الأحاديث التي وردت في وجوب الحد على الزاني الذي ينكح إحدى محارمه ، ولقوله تعالى : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ."(١٤٣)

وإن كان الحد في هذه الآية فيمن زنى من الأبكار (غير المحصنين) أما المحصن فعقوبته في حد الزنى الرجم ؛ لحديث ماعز — رضي الله عنه – فعَنْ بُرَيْدَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَزَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ؛ فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ ، أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، قَالَ : فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي ، وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ ، قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ : هَذَا يَا رسول اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا ، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ — رضي الله عنه – بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا ، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ ، فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَبَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا خَالِدُ ! فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ ؛ لَغُفِرَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ."(١٤٤) ، وصاحب مَكْسٍ هو الذي يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق ، ويقال له أيضاً : العَشّار([١٤٥]).

وناكح ذات المحرم زان ؛ فعقده عليها لا يُعفيه من إقامة الحد عليه؛ لأنه زنى ، ولا يسمى غير ذلك ، وإن تلبس هذا الزنى بعقد ، إذ هو باطل بطلانا مؤكدا عند كل الفقهاء ، فيبقى اللقاء بينهما زنى يُوجب الحد ، ويفترق الأمر بين العلم بالحرمة والجهل بها ، من حيث إقامة الحد ، أما ما استدل به الحنفية فضعيف ولا يناهض أدلة الجمهور على القول بوجوب الحد عليه ، وخاصة قولهم شبهة العقد في درء الحد ، ونحن في بلاد المسلمين التي يشيع فيها حرمة نكاح المحارم، فالشبهة هنا منفية نفيا تاما مؤكدا لا شك في ذلك ، والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانيا : عقوبة المتحرش بالمحارم في القانون المصري.

قوانين تجريم التحرّش الجنسي والزنى فى مصر كثيرة ومتنوعة أجملت في الباب الرابع المتعلق بهتك العرض وإفساد الأخلاق وغيره ، وقد جاءت نصوص القانون على النحو التالي :

مادة ٢٦٧ :

"من واقع أنثي بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد ، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليه ، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها ، أو ممن لهم سلطة عليها ، أو كان خادماً بالأجرة عندها ، أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد."([١٤٦]).

مادة ٢٦٨ :

"كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد ، أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع ، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة ، أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصي الحد المقرر السجن المشدد ، وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد."([١٤٧]).

مادة ٢٦٩ :

"كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس ، وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة، أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد.".

مادة ٢٦٩ مكرراً : المادة ٢٦٩ مكرراً مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وفيها :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال ، فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولي ؛ فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.".

ثم أدخلت بعض التعديلات على عقوبات التحرش ، وهي على النحو التالي:

مادة ٢٧٨ :

"رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً) كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً ، مخلاً بالحياء ؛ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه.".

مادة ٢٧٩ :

"يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ، ولو في غير علانية.".

وقد أصدر الرئيس المصري المؤقت المستشار عدلي منصور قرارا بقانون يقضي بتعديلات في قانون العقوبات لتغليظ جرائم التحرش ، وهي على النحو التالي :

المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية ، سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل ، بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه ، وفي حالة العودة تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.".

المادة ٣٠٦ مكرر (ب):

"يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية ، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون ، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه، أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه ، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر ، أو كان أحدهم على

الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، ولا تتجاوز خمس سنين ، والغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.".

وهكذا يعتبر التحرش الجنسي جريمة وفقا للقانون المصري ، ويحاكم مرتكبها استنادا إلى المادتين ٣٠٦ (أ) ، و٣٠٦ (ب) من قانون العقوبات ، وقد تم بالفعل محاكمة متحرشين فيما سبق وفقا لهاتين المادتين ، وتؤكد خريطة التحرش على وجوب الاستمرار في تطبيقهما ، وقد تصل عقوبة مرتكب جريمة التحرش – سواء كان لفظيا ، أو بالفعل ، أو سلوكيا ، أو عـــن طريق الهاتف أو الإنترنت– إلى السجن لمدة تتروح ما بين ستة أشهر إلى خمـــس ســـنوات بالإضافة إلى غرامة قد تصل إلى خمسين ألف جنيه مصري.

أما بالنسبة لزنا المحارم فى الشريعة الإسلامية :

فقد عظمت الشريعة جريمة الزاني المحصن بمحارمه ، وذلك بأن جعلت عقوبته الرجم مثل الزانى المحصن بالأجنبية ، فأعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم.

بل ذهب بعض العلماء إلى أن من زنى بمحرم من محارمه يقتل ، سواء أكان محصنا أم لا ؛ تغليظا له في العقوبة ، وإن كان جمهور الفقهاء على أن عقوبة الزانى بالمحارم هي نفس عقوبة الزاني بالأجنبية ، فيجلد إن كان بكرا ، ويرجم إن كان محصنا.

وقد اتفق المسلمون على أن من زني بذات محرم فعليه الحد ، وإنما اختلفوا في صفة الحد ، هل هو القتل بكل حال أو حده حد الزاني ؟ وللإجابة عن هذا السؤال راجع مبحث "عقوبة الزنى بالمحارم" ، وفيه يحد الزاني كمن يزني بالأجنبية ،إلا أن الذنب الواقع على الزاني بالمحارم عند الله تعالى أغلظ وأعظم وأشد ، إلا أن يتوب الزاني ، فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده إن كانت خالصة لوجهه الكريم ، يقول الله تعالى : " قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ."([١٤٨]).

أما زنا المحارم فى القانون المصري :

فقد جاءت المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصرى ، وجعلت عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهو السجن المؤبد ؛ وذلك مخالف لما عليه عامة أهل العلم من علماء الشريعة الإسلامية القائلين بأن عقوبة الزاني بإحدى محارمه الحد وبحسب حالته من كونه محصنا أو غير محصن ، ونصها على النحو التالى

: " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها ، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها ، أو ممن لهم سلطة عليها ، أو كان خادما

بالأجرة عندها ، أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة." ، والمدقق في نص القانون يجد أنه يشترط عدم الرضى بالزنى لإيقاع العقوبة على الزاني ، بينما في شريعة الإسلام يُعاقب الزاني بالحد سواء كان ذلك برضاها أو بغير رضاها ؛ لأن الرضى بوقوع الزنى (وهو كبيرة من الكبائر) ليس مسوغا لعدم إقامة الحد مادام تحقق الزنى ، وتوافرت لدى القاضي أدلة الثبوت بالإقرار أو بالبينة ، وهم أربعة من الشهود العدول الذين تتفق شهاداتهم على ارتكاب الزاني أو الزانية جريمة الزنى من حيث الزمان والمكان والفعل المحرم.

ولكن هناك مشكلة بخصوص هاتين المادتين ، وهي مشكلة من شِقّين : أولاً : أنهما تفتقران إلى آلية إنفاذ جيدة ، وثانيا : أن كلتيهما غامض ومحدود في وصف الجرائم التي تختصان بالفصل فيها ؛ فالمادة ٢٦٨ تصف الجريمة على أنها هتك عرض أو شرف بدلا من وصفها على أنها اعتداء جنسي وجسدي واضح([١٤٩]).

والمادة ٢٦٧ تحد اختصاصها فيما يتعلق بالاغتصاب المهبلي باستخدام القضيب ، وتبقى جرائم الاعتداء الجماعي ، والاغتصاب الشرجي ، والاغتصاب الفموي ، والاغتصاب عن طريق استخدام أجسام غريبة ، بالإضافة إلى أشكال أخرى من العنف الجنسي ، غير مجرمة بالشكل اللازم في نص تلك القوانين.

ومع ذلك فإن هناك جهودا كبيرة تم بذلها على مدار السنوات الماضية من أجل صياغة قوانين أكثر شمولا ، فيما يخص جرائم العنف الجنسي ، تضم كل الجرائم التي تتراوح بين التحرش الجنسي إلى الاغتصاب ، لكنها لا ترقى إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تتعامل بالعدالة مع الجميع([١٥٠]).

ومن خلال هذه المقارنة أرى ضرورة تطبيق عقوبة "زنا المحارم" كما هي في شريعة الإسلام بدلا من المؤبد ، وعدم استخدام الرأفة مع المتهمين ؛ للقضاء على هذه الظاهرة نهائيا من المجتمع قبل تفاقمها ، حيث تكون عقوبة رادعة وزاجرة تقضي على هذه الظاهرة الخبيثة نهائيا بفضل الله تعالى.

أما الجرائم المتعلقة بالأفعال أو الأقوال أو الإيحاءات الجنسية أو أي أمر يندرج تحت مسمى التحرش الجنسي ، ولم يصل إلى درجة الزنى فلا بأس بالقوانين الصادرة بشأنها إن كانت بالفعل قد آتت ثمارها في محاربة الظاهرة ؛لأنها تعتبر من العقوبات التعزيرية ، ولولي الأمر اتخاذ ما يراه مناسبا لوقته ولحالة الجناة من حيث التورع عن الوقوع في هذا الأمر مرة أخرى ومدى استجابتهم وتعاطيهم مع العقوبات المقررة ، أما إذا لم تُحقق ما يُرجى منها ؛

فعلى ولي الأمر التشديد والتغليظ من العقوبات ؛ حتى تندثر هذه الظاهرة من مجتمعات المسلمين إن شاء الله تعالى.

الخاتمة :

وفيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال الدراسة :

١- وضحت الدراسة أن ظاهرة التحرش الجنسي - عموما - ظاهرة دخيلة على المجتمع العربي المسلم ، وذلك بسبب ما يُبث عن طريق شبكات الانترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة ، بالإضافة إلى قلة الوازع الديني عند كثير من الشباب ، وهي مع ذوات المحارم – خصوصا - حرام شرعا وعقلا وعرفا.

٢- أثبتت الدراسة أن الوقوع في زنى المحارم خرق للمروءة ، وأنه من الكبائر المضاعفة في الإثم ، فإن كان الزنى في الأجنبية حراما وكبيرة من الكبائر ؛ فإن الزنى بذات الرحم المحرم أشد حرمة وإثما ، وأن فاعل هذا الأمر من التحرش بالمحارم ديوث لا يدخل الجنة إلا إذا تاب ، وحسنت توبته.

٣- رجحت الدراسة رأي جمهور الفقهاء ، وهو قول عامة أهل العلم من أن الرجل إذا زنى بإحدى محارمه أن عليه الحد كالأجنبي ، وأن عقوبته تختلف باختلاف حاله من حيث الإحصان أو عدمه ، فإن كان محصنا يُرجم ، وإن كان بكرا يُجلد الحد ، وهو مائة جلدة.

٤- أوضحت الدراسة الفرق بين التشريع السماوي والتشريع الوضعي ، فالتشريع الوضعي دائما في حاجة إلى التغيير والتبديل كلما مرت فترة زمنية معينة ؛ لأن واضعه بشر ، والبشر بالتأكيد يصيبهم القصور البشري ، ويخضعون للأهواء والنزوات ، أما شرع الله تعالى فلا تبديل له ، ولا يخضع للتغيير ؛ لأن واضعه هو الله - سبحانه وتعالى - الذي لا يخضع لأهواء ولا نزوات ، ولا يعتريه نقص ولا قصور ، تنزه الله تعالى عن ذلك تنزيها ، وعلا علوا عظيما.

٥- أوصت الدراسة بضرورة تطبيق عقوبة زنى المحارم حسب شريعة الإسلام؛ حتى نقضي بالفعل على هذه الظاهرة الخطيرة المدمرة لمجتمعات المسلمين، فالعقوبات في الإسلام رادعة زاجرة بالفعل ، وذلك بإقامة الحد على الزاني ، ولا تكون بالسجن المؤبد كما نص على ذلك القانون.

٦- بينت الدراسة أن هناك قصورا في نصوص القانون في قضية الزنى ، وأن ذلك مخالف للشريعة الإسلامية ، حيث لا يعاقب الرجل الزاني إذا كان الزانية راضية بما يفعل ، ففي المادة

٢٦٧ ما نصه "من واقع أنثي بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد." ، أما في الشريعة الإسلامية فيعاقب الزاني مادام قد ثبتت عليه الجريمة بالأدلة القاطعة التي لا شك فيها ، وسواء كانت المرأة راضية أو غير راضية.

٧ – أكدت الدراسة أن التحرش بالمحارم أو بغيرهن من النساء بما هو من مقدمات الزنى : كالألفاظ النابية أو الإيحاءات الجنسية أو الإشارات الدالة على ذلك أو الأفعال الفاضحة فيه عقوبة تعزيرية ، أمرها موكول إلى القاضي ، فيُصدر ما يراه مناسبا من التشريعات الرادعة ، وله أن يُغلظ العقوبة إن رأى ذلك أفضل لتحقيق المصالح ودرء المفاسد لمجتمع المسلمين.

٨– رجحت الدراسة أيضا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة من القول بوجوب حد الزنى على من نكح إحدى محارمه وهو يعلم بالتحريم.

الهوامش

---

[١١] – النساء : ٢٢ – ٢٣ .

٢ – الأعراف : ١٧٩.

٣ – الحج : ٤٦.

٤ – الأحزاب : ٣٠.

[٥] – الأحزاب : ٣١.

٦ – مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني – المحقق : السيد أبو المعاطي النوري – عالم الكتب – بيروت – الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م – بقية حديث المقداد بن الأسود – قال شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد ٨/٦.

١– دراسات و بحوث | خريطة التحرش
harassmap.org/ar/resource-center/research-studies

٨ – المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة – (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) – الناشر: دار الدعوة (باب الظاء) ٥٧٨/٢.

٩ – الروم : ٤١.

١٠ – عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ : أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) – المحقق: محمد باسل عيون السود – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م ١٧/٣.

١١ – المعجم الوسيط : (باب الحاء) ١٦٦/١ ،

١٢ – معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي : الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل – عالم الكتب – القاهرة – الطبعة : الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ٢١٣/١.

١٣ – يوسف : ٢٣.

١٤ – راجع التفسير الوسيط للقرآن الكريم : مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر – الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – الطبعة : الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) – ٣٠٢/٤.

١٥ – القمر : ٣٧.

١٦ – فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – الناشر: دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت – الطبعة : الأولى – ١٤١٤هـ – ١٥٣/٥.

١٧ – مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار : جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى : ٩٨٦هـ) – الناشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الطبعة : الثالثة – ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م – ٤٩٥/١.

١٨ – تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) – المحقق : مجموعة من المحققين – دار الهداية – د/ت – ٤٦٢/٣١ ، مادة " حرم".

١٩ – مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار : جمال الدين ، محمد طاهر بن علي الصديقي ١٦٥/٤.

٢٠ – توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد ابن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) – مكتَبة الأسدي ، مكّة المكرّمة – الطبعة : الخامِسَة – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م ٤٨٥/٧.

٢١ – تاج العروس من جواهر القاموس : لمرتضى الزَّبيدي (مادة قنن) ٢٤/٣٦.

١– المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون) : د / أحمد محمد الرفاعي أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق – جامعة بنها – ٢٠٠٨/٢٠٠٧م – ص ١٠.

٢٣ – /.../www.sayidy.net التحرش الجنسي– مرض نفسي– وخلل اجتماعي–أسبابه – وطرق علاجه ، وموقع الصحة العربية على الشبكة العنكبوتية الانترنت بتصرف.

٢٤ – يوسف : ٣٣ – ٣٤.

[٢٥] – راجع : موقع الصحة العربية على الشبكة العنكبوتية الانترنت – بتصرف.

التحرش الجنسي : ١٠أسباب حقيقية تسبب الظاهرة . – صحة...

arfamilyhealth.com/ التحرش–الجنسي–١٠ أسباب حقيقية تسبب الظاهرة/

٢٦ – يوسف : من الآية ٥٣.

٢٧ – راجع مجلة البحوث الإسلامية – العدد (١٩) – ١٤١٠هـ.

٢٨ – المجتبى من السنن : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الثانية – ١٤٠٦ – ١٩٨٦ – تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة – تعظيم السرقة – باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهرى فى المخزومية التى سرقت ٧٤/٨ ، قال الشيخ الألباني : صحيح.

٢٩ – مسند الإمام أحمد بن حنبل : حديث أبي أمامة الباهلي – قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ،ورجاله ثقات رجال الصحيح ، ٢٥٦/٥.

٣٠ – الأسماء والصفات للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) – حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : عبد الله بن محمد الحاشدي – قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي

الوادعي – الناشر : مكتبة السوادي ، جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة : الأولى – ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م – باب جماع أبواب ذكر الأسماء ١٩٧/١ ، قال : هَذَا مُرْسَلٌ.

٣١ – آل عمران : من الآية ١١٠.

٣٢ – التوبة : ٧١.

٣٣ – صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) – الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى : " وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ..." ٦٢/٩ .

٣٤ – الملك : ١٥ .

٣٥ – الأعراف : من الآية ٣١.

٣٦ – البقرة : من الآية ١٤٣.

٣٧ – التَّفْسِيرُ البَسِيْط : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، النيسابوري ، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) – المحقق : أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود ، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه – الناشر : عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الطبعة : الأولى – ١٤٣٠هـ – ٣٦٩/٣ وما بعدها.

٣٨ – المائدة : من الآية ٢.

٣٩ – سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) – تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) وآخرين – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة : الثانية ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م – أبواب النكاح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، ٣٨٧/٣.

٤٠– صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن – باب تأليف القرآن ١٨٥/٦.

٤١ – الأحزاب : من الآية ٣٢.

٤٢ – الأحزاب : ٣٣.

٤٣ – تفسير الشعراوي – الخواطر : محمد متولي الشعراوي (المتوفى : ١٤١٨هـ) – الناشر : مطابع أخبار اليوم – د/ت – ١٢١٦٦/١٩.

٤٤ – البقرة : من الآية ١٢٥.

٤٥ – التحريم : من الآية ٥.

٤٦ – راجع : زاد المسير في علم التفسير : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدي – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٢ ه ،ـــ ١٠٩/١ ، روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي):زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السَلامي ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) – جمع وترتيب : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – دار العاصمة – المملكة العربية السعودية – الطبعة : الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠١م – ١١١/١.

٤٧ – الأحزاب : من الآية ٥٣.

٤٨– فتح الرحمن في تفسير القرآن : مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى : ٩٢٧ هـ) – اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا : نور الدين طالب – الناشر : دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإِسلامِيّة – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإِسلاَمِيّةِ) – الطبعة : الأولى ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م – ٣٨٣/٥.

[٤٩] – النور : ٣١.

[٥٠] – النور : ٦٠.

[٥١] – الأحزاب : ٣٣.

[٥٢] – الأحزاب : ٥٣.

٥٣ – الأحزاب : ٥٩.

٥٤– سنن الترمذي : باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ٤٦٨/٣ ، قال الألباني : صحيح.

٥٥ – مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري» : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد ، زكي الدين المنذري (المتوفى : ٦٥٦ هـ) – المحقق : محمد ناصر الدين الألباني – المكتب

الإسلامي ، بيروت – لبنان – الطبعة السادسة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م – كتاب اللباس والزينة– باب : في النساء الكاسيات العاريات – ٣٦٨/٢.

٥٦ – المائدة : ٩٠.

٥٧ – سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) – المحقق : شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي – الناشر: دار الرسالة العالمية – الطبعة : الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م كتاب الأشربة – باب النهي عن المسكر – ٥٢١/٥، قال شعَيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.

٥٨ – شرح السنة : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٦هـ) – تحقيق : شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – دمشق ، بيروت – الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م – ٨٨/١ ، قال شعَيب الأرنؤوط : هذا حديث متفق على صحته.

٥٩ – مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني – مؤسسة قرطبة – القاهرة – د/ت – قال شعيب الأرنؤوط : صحيح بطرقه وشواهده ، ٩٧/٢.

٦٠ – الزمر : ٥٣–٥٦.

٦١ – صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم ، الأشقودري الألباني (المتوفى : ١٤٢٠ هـ) – دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م – كتاب الطب – باب التداوي ، وقال صحيح لغيره ، ٢٩/٢

٦٢ – النحل : ٧٨.

٦٣ – المؤمنون : ٧٨.

٦٤ – لقمان : من الآية ٢٠.

٦٥ – النور : آية ٣٠ وجزء من الآية ٣١.

٦٦ – الإسراء : ٣٢.

٦٧- سنن الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ه - تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي - قال حسين سليم أسد : إسناده جيد - ٣٨٦/٢.

٦٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : - مسند أبي هريرة - رضي الله عنه - قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات - ٣٧٢/٢.

٦٩ - مُخْتَصَر صَحِيح الإِمَامِ البُخَارِي : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - الناشر : مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع ، الرياض - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م - كتاب البيوع - باب في العطار وبيع المسك - ٣٥/٢.

٧٠- النور : ٢.

٧١ - سنن أبي داود : كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٣٦٧/١، قال الأرنؤوط : إسناده حسن.

[١]- سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

٧٣- صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للألباني : - باب فضل أَصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم ٤٠١/٢ وما بعدها ، قال الألباني : صحيح.

[٧٤] - الأحزاب : ٣٢.

[٧٥] - الأحزاب : ٣٣.

٧٦ - راجع : فتاوى مهمة لعموم الأمة : عبد العزيز بن باز ، محمد بن صالح العثيمين - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٣ه - ص ١٥٢ ، بتصرف ، وراجع إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج ، والسفور ، والخلوة بالمرأة الأجنبية ، وسفرها بدون محرم ، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح : د. سعيد بن على بن وهف القحطاني - تقديم : معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - الناشر : مطبعة سفير ، الرياض - توزيع : مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض - ص ٦٤٤.

[٧٧] - النحل : الآية ٤٣.

[٧٨]- مسند الإمام أحمد بن حنبل : حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - ٣٩٩/٦ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح.

٧٩ – صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : للألباني – كتــاب الطــب– بــاب التداوي ٢٩/٢ ، وقال : صحيح.

[٨٠] – النساء : ٣٤– ٣٥.

٨١ – راجع : أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـــ) – تحقيق : محمد باسل عيون السود – دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان– الطبعة : الأولى ، ١٤١٩ هـــ – ١٩٩٨ م ، مــادة (حــرم) ١٨٤/١.

٨٢ – النساء ٢٢ – ٢٣ .

٨٣ – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي – دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق – سوريا – الطبعة : الثانية ، ١٤٢٧ هـــ – ٢٠٠٦ م – ١٦٦/٢.

٨٤ – دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى : ٤٧١هـــ) – دراسة وتحقيق : وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن وآخرين – مجلة الحكمة – بريطانيا – الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـــ – ٢٠٠٨ م – ٢/ ٥٨٣ وما بعدها.

٨٥ – النساء : من الآية ٢٣.

٨٦ – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـــ) – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – كتاب الرضاع – باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٧٠/٢.

٨٧ – الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري : أحمد الكوراني ٤٤٨/٨.

٨٨ – صحيح مسلم : كتاب النكاح– باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٨/٢.

٨٩ – النساء : ٢٣.

٩٠ – النساء : من الآية ٢٣ ، وراجع : صحيح البخاري : كتاب النكاح – باب ما يحل من النساء وما يحرم ١٠/٧.

[٩١] – الشرح الكبير على متن المقنع : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي – المتوفي

سنة ٦٨٢ كلاهما على مذهب امام الائمة ومحي السنة الامام (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه – دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – د/ت ١٨٦/١٠.

٩٢ – معرفة السنن والآثار : أحمد بن الحسين البيهقي – جامعة الدراسات الإسلامية– دار والوعي – دار قتيبة – كراتشي بباكستان – حلب – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م ٤٣٢/١٣ وما بعدها.

٩٣ – مختصر صحيح مسلم : كتاب الأدب– باب الاستئذان والسلام – ٣٧٤/٢.

٩٤ – موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) – تعليق وتحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف – الناشر : المكتبة العلمية – باب الاستئذان ٣٢٠/١– قال ابن عبد البر : مرسل صحيح.

٩٥ – سنن الدارمي : كتاب الديات– باب من اطلع في دار قوم بغير آذنهم – ٢٥٩/٢ ، وقال حسين سليم أسد : إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه.

٩٦ – صحيح البخاري : كتاب الإيمان– باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ٥٨/١.

٩٧ – الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري : أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ – المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ٣٩٩/١.

٩٨ – راجع للحنفية : منحة السلوك في شرح تحفة الملوك :أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) – المحقق : د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، ص ٤١٢ ، وللمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) – دار الفكر للطباعة – بيروت – د/ت ٢٤٧/١ ، وللشافعية : النجم الوهاج في شرح المنهاج : كمال الدين ، محمد ابن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى : ٨٠٨هـ) – دار المنهاج (جدة) – المحقق : لجنة علمية – الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م – ٧/

٢١ ، وللحنابلة : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) – الناشر : دار إحياء التراث العربي – الطبعة : الثانية – بدون تاريخ ١٩/٨.

٩٩ – الأحزاب : من الآية ٥٣.

١٠٠ – النور : من الآية ٣١.

١٠١ – راجع صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة : أبو مالك كمال بن السيد سالم – مع تعليقات فقهية معاصرة : فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني وآخرين – المكتبة التوفيقية ، القاهرة – مصر – عام النشر: ٢٠٠٣ م ، ٢٩/٣ وما بعدها.

١٠٢ – سنن النسائي الكبرى : كتاب الحج – حج المرأة عن الرجل ٣٢٥/٢ ، قال الألباني : صحيح.

١٠٣ – تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى : نحو ٥٤٠هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م – ٣٣٤/٣.

١٠٤ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى : ١٠٨٨هـ) – المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م ، ٦٥٥/١.

١٠٥ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوي الدمشقي ٢٠/٨.

١٠٦ – النور : ٣١.

١٠٧ – انظر: الأساس في التفسير : سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ) – دار السلام – القاهرة – الطبعة السادسة ، ١٤٢٤ه – ٣٧٤٩/٧.

١٠٨ – الدر المنثور : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)–

الناشر : دار الفكر – بيروت – د/ت – ١٧٩/٦ وما بعدها.

١٠٩ – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٧ هـ ٢٣٠/٣.

١١٠- صحيحُ ابن خُزَيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) - حَقَقهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - كتاب الإمامة في الصلاة - باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية ٨١٢/٢ ، قال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : إسناده حسن.

١١١ - مسند الإمام أحمد : مسند أبي هريرة - رضي الله عنه - ٥٣٥/٢ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورجاله ثقات.

١١٢ - المائدة : من الآية ٣٢.

١١٣ - المائدة : ٣٣ ، وراجع : فتح الرحمن في تفسير القرآن : مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى : ٩٢٧ هـ) ٢٨٧/٢.

١١٤ - انظر : الأسماء والصفات للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ١٥٢/٢.

١١٥ - المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ ه- ١٩٩٠ م - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا - كتاب الإيمان ١٤٤/١ ، تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح الإسناد.

١١٦ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : الدكتور سعدي أبو حبيب - دار الفكر. دمشق - سورية - الطبعة : الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م - ص٢٥٠.

١١٧ - الفتح : ٩ .

١١٨ - المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة - (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) - دار الدعوة - (باب العين) ٥٩٨/٢.

١١٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى : ٥٨٧هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٦٤/٧ ، والعناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ - جمال الدين

الرومي البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ) – الناشر: دار الفكر – د/ت ٣٤٤/٥ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) – المحقق: الحبيب بن طاهر – الناشر : دار ابن حزم – الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – ٩٢٨/٢.

١٢٠ – راجع للحنفية : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : لعلاء الدين الحصكفي الحنفي ٣١٦/١ ، وللمالكية : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) – دار المعارف – د/ت ٥٠٤/٤ ، وللشافعية : فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) – دار الفكر – د/ت ١٦٢/٥ ، وللحنابلة : الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م – ١١١/٤.

١٢١ – الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى : ٦٨٣هـ) – عليها تعليقات : الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) – مطبعة الحلبي – القاهرة – ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م – ٩٦/٤.

١٢٢ – النهر الفائق شرح كنز الدقائق : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) – المحقق : أحمد عزو عناية – المحقق : أحمد عزو عناية – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م – ١٩١/٢.

١٢٣ – البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ١٥٧/١٢.

١٢٤ – مختصر سنن أبي داود : الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى : ٦٥٦ هـ) – المحقق : محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م – كتاب الحدود– باب في الرجم ١٧٢/٣ ، قال الألباني : صحيح.

١٢٥ – انظر : للحنفية التجريد للقدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى : ٤٢٨ هـ) – المحقق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – أ. د محمد أحمد سراج . أ. د علي جمعة محمد – دار السلام – القاهرة – الطبعة الثانية ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م – ٥٤٦٥/١١ ، وللمالكية : النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنَة من غيرها من الأُمهاتِ : أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) – تحقيق الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م – ٢٧١/١٤ ، وللشافعية : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) – دار الفكر ، بيروت – الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م – ٢١/٨ ، وللحنابلة : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى : ١٠٥١هـ) – عالم الكتب – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ٣٤٤/٣.

١٢٦ – صحيح البخاري : كتاب الحدود– باب : هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ١٧٦/٨.

١٢٧ – موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) – المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل – الناشر: مؤسسة الرسالة – سنة النشر: ١٤١٢هـ – ١٨/٢.

١٢٨ – المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري – كتاب الحدود – ٣٩٧/٤ ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ.

١٢٩ – سنن الترمذي : كتاب الحدود عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث ، ٦٢/٤، قال الشيخ الألباني : ضعيف.

١٣٠ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : للحصكفي الحنفي ص ٣٠٨ ، وراجع : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) – الناشر: دار الفكر – د/ت – ٣٢٠/٤.

١٣١ – انظر البناية شرح الهداية : بدر الدين العيني الحنفي ٢٨٣/٦.

١٣٢ – تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) – دار الفكر – د/ت ١٧٢/٤ ، والمغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٢٥/١٠.

١٣٣ – مختصر سنن أبي داود : الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ) – – باب في رجم اليهوديين ١٨٢/٣ ، قال الألباني : صحيح.

١٣٤ – المائدة : ٤٢.

١٣٥ – شرح مختصر الطحاوي : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) – المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين – دار البشائر الإسلامية – ودار السراج – الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م ١٥١/٦.

١٣٦ – المؤمنون : ٥ – ٧.

[١٣٧] – النساء ٢٢ – ٢٣ .

١٣٨ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) – المحقق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ، وانظر للحنفية : التجريد للقدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ١١/ ٥٩٠١ ، وللمالكية : الجامع لمسائل المدونة : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) – المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه– معهد البحوث العلمية وإحياء التراث

الإسلامي – جامعة أم القرى – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م – ٣٣٣/٩ ، وللحنابلة : حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات : محمد بن أحمد ابن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)– تحقيق : الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير وآخرين – دار النوادر ، سوريا – الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م – ٢٢٩/٦ وما بعدها.

١٣٩ – موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي – كتاب الحدود– باب فيمن نكح ذات محرم ٥/ ٧١ ، قال حسين سليم أسد : إسناده على شرط مسلم.

١٤٠ – سنن الترمذي : الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين – كتاب الحدود عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث ٦٢/٤ ، قال الشيخ الألباني : ضعيف.

١٤١ – البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ٣٦٢/١٢.

١٤٢ – التجريد للقدوري : ٥٩٠١/١١.

[١٤٣] – النور : ٢.

١٤٤ – مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري» : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد ، زكي الدين المنذري – كتاب الحدود– باب : ترديد المقر بالزنا أربع مرات ،والحفر للمرجوم ، وتأخير الحامل حتى تضع ، والصلاة على المرجوم ٢٧٧/٢.

١٤٥ – الطيوريات : صدر الدين ، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ) – من أصول أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى: ٥٠٠هـ) – دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن – مكتبة أضواء السلف، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ١٧٤/١.

[١٤٦] – قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض : مستشار محمد أحمد حسن نائب رئيس محكمة النقض – مستشار محمد البسطويسي– ط٢ – ٢٠٠٣م – مطابع روزاليوسف– ١٠٧٠/١ وما بعدها.

[١٤٧] – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص : د / محمود حسني – دار نافع – القاهرة ١٩٨٧م – ص ٣٤٥.

[١٤٨] – الزمر : ٥٣.

١٤٩ – جرائم العرض في قانون العقوبات المصري : عزت محمد النمر – ط١ – ١٩٨٤ – بتصرف – ص ١١١ وما بعدها.

١٥٠ – راجع شرح قانون العقوبات : د/ محمد نجيب حسني ص ٣٠٣ ، ص ٣٢٩ وما بعدها.